مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

المركز القانوني للوسيط في المنازعات التجارية وضمانات الأطراف فى مواجهته

د أبوبكر عبدالعزيز مصطفى عبدالمنعم
إدارة النشر العلمي بكلية الحقوق – جامعة مدينة السادات

لا شك أن الدولة مدينة قبل كل شيء لمواطنيها بضمان حقوقهم(١), باعتبارها الساهرة على حماية الحقوق, والسياج الذي يقي العلاقات القانونية التي تنشأ بين الأطراف, وما يترتب عنها من آثار(٢), ويتمثل ذلك الضمان في النظام القضائي وإرساءه لقواعد العدالة بين أفراد المجتمع, واعتباره الخيار الرئيسي والمميز للمتقاضين, والضامن لأفضل شكل من أشكال المحاكمة.

إلا أنه من في الآونة الأخيرة تعالت الأصوات بشأن وجود أزمة حقيقية يشهدها النظام القضائي, وأصبح المتقاضي الآن أكثر قدرة على التشكيك في قدرة الدولة على تحقيق العدالة(٣) ؛ نظراً للكم الهائل من القضايا التي تكتظ بها المحاكم , مما يؤدي إلى تأخير كبير في الفصل فى النزاعات, وبقاء العديد من القضايا عالقة لعقود دون حل(٤).

وتفسير ذلك أن العالم يشهد حاليا ثورة غير مسبوقة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفي سرعة تدفق المعلومات، وما تتيحه الشبكات الالكترونية من ترتيب علاقات وإبرام عقود عبر الشبكة الالكترونية، فقد كان من الطبيعي أن يرافق ذلك مزيدا من التشابك في العلاقات الإنسانية ، مما ينتج عنها تطور كمي ونوعي في النزاعات المدنية والتجارية بل أصبحت أكثر تعقيدا وغموضاً وقد صاحب ذلك تضخم في أعداد

(1)Freund (J), « le droit comme motif et solution des conflits », Archiv für Rechts und Sozialphilosophie, 1974, p. 47- 50 .

(٢) أمحمد برادة غزيول, دور المحامي في إنجاح الوساطة القضائية, مجلة المعيار, هيئة المحامين المغربية, عدد ٣٦ , ديسمبر٢٠٠٦, ص ٢

(3)Coulon (J.-M), Réflexions et propositions sur la procédure civile, Rapport au garde des Sceaux, ministre de la Justice, La documentation française, 1997, p. 19.

(4)Beckers (M), Médiation, procédure participative, arbitrage : la grande braderie de la justice sociale, Droit ouvrier 2016. 128 ; F. Guiomard, Que faire de la médiation conventionnelle et de la procédure participative en droit du travail ? RDT 2015. 628; Lucille M. Ponte, Thomas D. Cavenagh, Alternative Dispute Resolution in Business, West Educational Publishing Company, 1991, p. 94

(ISSN: 2356 - 9492)

الدعاوى التي تسجل أمام المحاكم ، من هنا فقد أصبح مطلبة ملحة التفكير في تطوير منهجية التفكير في حل وتسوية النزاعات ، وذلك من خلال إيجاد حلول بعيدة عن ساحات المحاكم لفض تلك النزاعات، ومن هنا بدأ التركيز على الحلول البديلة لحل النزاعات كطريق بديل لعملية التقاضي ، وانطلاقا من تلك لاعتبارات، أعد مشروع قانون تنظيم إجراءات الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية الصادر سنة ٢٠١٩ لتنظيم آلية بديلة عن التقاضي كوسيلة التسوية المنازعات في المواد المدنية والتجارية [٥] .

ولا شك أن الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات في المواد التجارية, تهدف إلى زيادة كفاءة العدالة و تساهم فى إصلاح النظام القضائي , وليس لتجنب اللجوء إلى القضاء , إذ أن العدالة تصبح تشاركية أو تعاونية , وعلى الجهات الفاعلة " أطراف النزاع – القاضي – المحكم – الوسيط – المحامون – الخبراء – كاتب العدل " , أن تتضافر جهودهم من أجل زيادة كفاءة العدالة.

وقد عنيت مختلف تشريعات العالم بتنظيم الوساطة كآلية لفض المنازعات , ولم يكن المشرع المصري فى منأي عن مواكبة النظم القانونية فى تفعيل نظام الوساطة , حيث نظم المشرع المصرى الوساطة فى المنازعات العمالية فى قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ , كما صدر مشروع قانون تنظيم إجراءات الوساطة الاتفاقية والقضائية لتسوية المنازعات التجارية والمدنية سنة ٢٠١٣, كما تناول المشرع المصري للوساطة فى قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ باعتبارها وسيلة ودية لتسوية المنازعات التجارية عن طريق وسيط (قاضي الإفلاس) [٦] , والقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ "هيئة التحضير والوساطة" [٧] , وأخيراً مشروع قانون تنظيم إجراءات الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية الصادر سنة ٢٠١٩ .

وقد سلّط مشروع قانون تنظيم إجراءات الوساطة الأخير الضوء على شخص الوسيط فى المنازعات التجارية , باعتباره المحور الأساسي الذي تدور حوله عملية

(٥) مشروع قانون تنظيم إجراءات الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية الصادر سنة ٢٠١٩ .
(٦) الجريدة الرسمية - العدد ٧ مكرر (د) - في ١٩ فبراير سنة ٢٠١٨.
(٧) الجريدة الرسمية - العدد ٣١ مكرر (و) - السنة الثانية والستون الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠١٩م

الوساطة, وكونه الطرف المحايد الذي يدير عملية الوساطة , وتسهيل الحوار بين أطراف النزاع التجاري, وهو الأمر الذي يتعين معه إبراز المركز القانوني للوسيط فى المنازعات التجارية وضمانات الأطراف فى مواجهته , وما يتمتع به من ذاتية خاصة تميزه عن غيره من المراكز المشابهة معه " كالقاضي والمحكم والموفق " .

أهمية البحث :

تتمثل أهمية البحث: "**المركز القانوني للوسيط في المنازعات التجارية وضمانات الأطراف فى مواجهته** ", فى الآتي :

١) أن وجود تنظيم قانوني شامل للوساطة فى المنازعات التجارية , سيرمي إلى تحقيق العديد من الأهداف لعل أهمها زيادة كفاءة العدالة و تخفيف العبء الواقع على كاهل المحاكم , إذ أن العدالة تصبح تشاركية أو تعاونية بوجود آلية فاعلة تتعايش مع منظومة العدالة.

٢) إبراز الذاتية الخاصة التي يتميز بها المركز القانوني للوسيط عن المراكز القانونية الأخري المشابهة معه " كالقاضي والمحكم والموفق " , والتي تتمثل فى الدور البارز للوسيط فى تقديمه بعض الاقتراحات على أطراف النزاع التجاري كمعيار يميز الوسيط, ومعيار صناعة الأطراف للحل, و الذي يلقي بظلاله على الوساطة كوسيلة اتفاقية لتسوية المنازعات التجارية , ذلك أن العدالة المبنية على أساس الاتفاق تكون أكثر إيجابية وفعالية من العدالة التي يكون فيها أطراف النزاع تحت ضغط وحكم القاضي .

٣) معالجة الحقوق القانونية للوسيط فى المنازعات التجارية والتزاماته فى ضوء تحقيق الضمانات اللازمة لأطراف النزاع التجاري .

تحديد فرضيات البحث :

إن موضوع البحث , وهو ينص على دراسة : " المركز القانوني للوسيط في المنازعات التجارية وضمانات الأطراف فى مواجهته " , يهتم بإيجاد الأجوبة المناسبة للأسئلة الآتية :-

١. هل قامت السلطات العامة بوضع إطار قانوني وتنظيمي واضح للوساطة فى

(ISSN: 2356 - 9492)

المنازعات التجارية ؟

٢. ما هي معايير تمييز الوسيط عن غيره من المراكز القانونية الأخري المشابهة معه ؟

٣. ما هي الشروط الواجب توافرها في الوسيط ؟

٤. ما الإجراء المتبع فى حالتي تحديد أتعاب الوسيط , والاختلاف بشأن تحديدها ؟

٥. ما فروض استحقاق الوسيط للأتعاب من عدمه , وما هو الالتزام الذي يقع على عاتق الوسيط لاستحقاقه الأتعاب ؟

٦. ما هي فلسفة المشرع فى العلاقة العكسية بين اشتراطه أن يكون الوسيط ذا خبرة وكفاءة, ومنحه الحق فى الإستعانة بخبير ؟

٧. ما هي الضوابط القانونية للحيدة والاستقلال التي يلتزم الوسيط بها في شأن الإفصاح اللازم تجاه أطراف النزاع التجاري ؟

٨. ماهية التزام الوسيط والأطراف بالسرية ومضمونه ؟

٩. ما هي شروط التزام الوسيط بالسرية وضمانات الأطراف ؟

منهج البحث:

استخدم الباحث فى هذه الدراسة المنهج الوصفى التحليلى الذى لا يتوقف فقط عند وصف جمع النصوص القانونية والمعلومات المتعلقة بـ : "المركز القانوني للوسيط في المنازعات التجارية وضمانات الأطراف فى مواجهته", بل يتعداه إلى حدود استقصاء مظاهره وعلاقته المختلفة , ويقوم على تحليل الظاهرة وتفسيرها للوصول إلى استنتاجات تساهم في الإصلاحات القانونية , وإيجاد إطار قانوني يهدف إلي تحقيق الضمانات اللازمة لأطراف النزاع التجاري.

خطة البحث :

أقسم رؤيتى لهذا الموضوع " المركز القانوني للوسيط في المنازعات التجارية وضمانات الأطراف فى مواجهته " , علي النحو التالي :

الفصل الأول : تعريف الوسيط و تسميته و شروطه

الفصل الثاني : حقوق الوسيط

الفصل الثالث : التزامات الوسيط فى مواجهة الأطراف

الفصل الأول

تعريف الوسيط و تسميته وشروطه

تمهيد وتقسيم :

تعد الوساطة في حل النزاعات التجارية خيارًا جذابًا وفعالاً ومنظماً [٨] , يختار فيه أطراف النزاع التجاري شخصاً محايداً من الغير " الوسيط " ، باتفاق بينهم ، ليساعدهم في الوصول إلى تسوية رضائية لنزاعهم، بمقترحاته وتوصياته التي تحقق مصالحهم، في المسائل التي يجوز فيها الوساطة [٩].

ويدير الطرف المحايد "الوسيط", عملية الوساطة , وتسهيل الحوار بين أطراف النزاع التجاري[١٠], فهو يتوسط النزاع بصفة محايدة ليحاول الوصول إلى التسوية الودية من خلال محاولاته التوفيق بين الطرفين و تقريب وجهات نظرهم، مرتكزا على نقطة أساسية تتمثل في ضرورة كسب ثقة الأطراف لبعثهم على التعبير على آرائهم وبكل الطرق المتاحة لذلك بغرض التوصل إلى تحقيق التفاهم [١١].

ويلاحظ أن الوسيط لا يملك صلاحية فرض القرار على المتخاصمين وإنما يقتصر دوره في تسهيل عملية المفاوضات بين الأطراف المتنازعة ومساعدتها على التوصل إلى حل يرضونه بإرادتهم، وبذلك فهو ميسر للحوار بينهم ومساهما رئيسيا في إعداد بناء الثقة بينهم، وبتبصيرهم بإشكالات النزاع، والإمكانيات المتاحة لإيجاد خيارات وحلول مفيدة له [١٢].

(8)Lucille M. Ponte , op. cit, p. 90;Cour de cassation Première chambre civile , 8 décembre 2021 Pourvoi n° 19-25.783 - Formation restreinte RNSM/NA.

(٩)د. أحمد عبد الكريم سلامة , نظام الوساطة كبديل عن القضاء في تسوية المنازعات وديا, أكاديمية شرطة دبي , الإمارات, مج٢٢, ع١ , يناير ٢٠١٤ , ص٥.

(10)Lucille M. Ponte, Thomas D. Cavenagh , op. cit , p. 97

(١١) د. مانع سلمى , الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية , مجلة العلوم الانسانية , جامعة محمد خيضر بسكرة , الجزائر , ع ٢٦ , يونيو ٢٠١٢ , ص ١٢

(١٢) د. عبد العزيز بن محمد الربيش , الوساطة القضائية , وزارة العدل المملكة العربية السعودية , مج ١٦ , ع ٦٤ , لسنة ٢٠١٤ , ص١٧

(ISSN: 2356 - 9492)

ويحظي المركز القانوني للوسيط فى المنازعات التجارية بذاتية خاصة تميزه , عن غيره من المراكز القانونية المشابهة له , وهو ما يستتبع أن نسلط الضوء على تعريف الوسيط ومعايير تمييزه , وكذلك تسمية الوسيط و الشروط الواجب توافرها فيه .

وبقصد الإحاطة بما تقدم نقسم الفصل الأول إلى مبحثين , وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : تعريف الوسيط ومعايير تمييزه عن غيره من المراكز المشابهة

المبحث الثاني : تسمية الوسيط وشروطه

المبحث الأول

تعريف الوسيط ومعايير تمييزه عن غيره من المراكز المشابهة

تمهيد وتقسيم :

بداءة نود أن نشير أن وجود تعريف موحد ومقبول للوسيط هو أمر من الصعوبة بمكان, ويرجع ذلك – من جهة أولى – أن الوساطة بوجه عام يتعدد نطاق تطبيقها [١٣], فهي تمارس في العديد من فروع القانون[١٤] , بما في ذلك المنازعات الأسرية[١٥] ,

(13) Michael L. Moffitt, Andrea Kupfer Schneider, Dispute Resolution: Examples and Explanations, Wolters Kluwer Law & Business, Second Edition, 2011, p.83

و يمكن إجراء الوساطة في كافة أنواع المنازعات التي يجوز الصلح فيها بما لا يتعارض مع النظام العام والقوانين الإلزاميّة النافذة . راجع المادة (٢- ٤)من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات البحريني , و المادة ٢ /١ من قانون الوساطة القضائيّة اللبناني رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨ . كما جاءت المادة ٣ من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية القطري بحكم تفصيلي , حيث نصت على أن : " لا تسري أحكام هذا القانون على الدعاوى المستعجلة والوقتية , و منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية , و الدعاوى التي تكون طرفاً فيها قطر للطاقة أو الشركات التي تؤسسها أو تشارك في تأسيسها أو تساهم فيها والشركات القائمة على تنفيذ اتفاقيات الاستكشاف أو المشاركة في الإنتاج أو تنمية الحقول واقتسام الإنتاج واتفاقيات المشروعات المشتركة في مجال العمليات البترولية والصناعات البتروكيماوية أو أي شخص طبيعي أو معنوي مُرخص له من قطر للطاقة للقيام بإجراء أي من العمليات البترولية وفقاً لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن استغلال الثروات الطبيعية ومواردها , و أي وساطة أو إجراءات أو نظام صلح مُحدد بموجب قوانين أخرى في الدولة , و المنازعات المتعلقة بقرارات ربط الضريبة والاعتراضات عليها والتظلمات منها , و المسائل التي لا يجوز فيها الصلح , الوساطة التي يتفق أطرافها على حل نزاعهم بطريق التحكيم أو أي طريقة أخرى لفضّ المنازعات بينهم من دون اللجوء للمحكمة، ما لم يتفق الأطراف صراحة على خلاف ذلك" .

(14) Jarrosson(C), La médiation et la conciliation : essai de présentation, Dossier Médiation et conciliation : de nouveaux horizons pour les professionnels du droit, Droit et Patrimoine, 1999, p 1-5

والجنائية [١٦] , والعمالية [١٧] , والمدنية والتجارية [١٨] , و الدولية[١٩] ؛ إذا كانت أماكن عمل أطراف اتفاق الوساطة وقت إبرامه واقعة في دول مختلفة، أو إذا كانت الدولة التي تقع فيها أماكن عمل الأطراف مختلفة عن الدولة التي سينفذ فيها جزء جوهري من التزامات العلاقة التجارية أو عن الدولة الأوثق صلة بموضوع الوساطة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك[٢٠], ومن – جهة ثانية – نجد أن مصطلح "النزاع التجاري" واسع جدًا ", ليشمل النزاع الناشيء عن علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية [٢١], كما قد تكون النزاعات متعدّدة الأطراف [٢٢].

وعلي ضوء ما سبق , فإن للوسيط ذاتية خاصة يتمتع به , يختلف بها عن مركز القاضي أو المحكم أو الموفق , وهو ما يستتبع أن نسلط الضوء على تعريف الوسيط , و معايير تمييزه عن غيره من المراكز المشابهة , وذلك فى المطلبين التاليين :

المطلب الأول : تعريف الوسيط

المطلب الثاني : معايير تمييز الوسيط عن غيره من المراكز المشابهة

---

(15) Cour de cassation , Première chambre civile , 12 janvier 2022 ,Pourvoi n° 20-18.399 - Formation restreinte RNSM/NA

(16) Cass. civ. 1ère, 1er avril 2013, n° 12-13.672, Bull. civ. I, n° 80 ; D. 2013, p. 1005.

(١٧) عرّفت محكمة النقض المصرية المقصود بالنزاع الجماعى : " هو كل نزاع يثور بين صاحب العمل والعمال جميعاً أو فريق منهم ، وأن يتعلق بشروط العمل أو بظروفه أو أحكام الاستخدام أو بمبدأ يؤثر في المصلحة المشتركة لهؤلاء العمال وليس بحق ذاتى وشخصى لكل منهم " .
طعن تجاري رقم ١٩٤٨٩ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/١/١٢, محكمة النقض المصرية .

(18) Jarrosson(C), « Le médiateur : questions fondamentales », in Centre français de droit comparé/Centre français du commerce extérieur, Les médiateurs en France et à l'étranger, 2001, p. 18.

(19) Harold L Abramson, Time To Try Mediation Of International Commercial Disputes, 1998, p325

(٢٠)المادة ٢- ٣ من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات البحريني .

(21) Sahil Kanuga & Shraddha Bhosale , Mediation Of Commercial Disputes In India , Law Review | Volume 7 Issue 2' ,2021 p288-292.

(٢٢) ويلاحظ أنه في النزاعات المتعدّدة الأطراف ، يمكن أن يتفق الأطراف على مواصلة اجراءات الوساطة عند امتناع احدهم عن المشاركة فيها، في حال لم يكن هذا الامتناع يؤثّر على سيرها وحلّ النزاع فيما بينهم , وذلك بموافقة المحكمة المختصّة .
راجع : المادة ١٥ من قانون الوساطة القضائيّة اللبناني رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨, نشر في الجريدة الرسميّة اللبنانية , العدد ٤٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الأول

تعريف الوسيط

أولاً: تعريف الوسيط فى القانون :

لم يتناول قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ , تعريف للوسيط , وذلك فى معرض حديثه عن الوساطة فى المنازعات العمالية , كما لم يتناول القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ , تعريف للوسيط , وذلك فى معرض حديثه عن "هيئة التحضير والوساطة" . كما لم يتناول القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس وفقاً لآخر تعديل صادر في ٢٨ أبريل عام ٢٠٢١م , تعريف للوسيط , وذلك فى معرض حديثه للوساطة فى المنازعات التجارية عن طريق وسيط (قاضي الإفلاس).

وفى ظل عدم وجود تعريف فى القوانين المصرية, نجد أن مشروع قانون تنظيم إجراءات الوساطة الاتفاقية والقضائية لتسوية المنازعات التجارية والمدنية لسنة ٢٠١٣, قد نص فى المادة الأولي/ د , على تعريف الوسيط الخاص بأنه : " **هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيد بجدول الوسطاء ، القائم بإجراءات الوساطة الاتفاقية** " .

وفى الفقرة هـ من المادة سالفة الإشارة, عرّفت الوسيط القضائى: بأنه : " **هو القاضى المنتدب بإدارة الوساطة القضائية القائم بأعمال الوساطة القضائية، أو الاتفاقية أثناء نظر الدعوى القضائية ، وفقا لأحكام هذا القانون** ".

بالنظر إلى مشروع قانون تنظيم إجراءات الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية الصادر سنة ٢٠١٩, نجده قد عرّف الوسيط فى المادة الاولي منه بأنه : "**كل شخص أو أكثر طبيعي أو اعتباري مقيد بجدول الوسطاء بإدارة الوساطة القضائية**".

وبالنسبة للقوانين العربية التي تناولت موضوع الوساطة , فقد عرّفت المادة ١ / ج من قانون الوساطة القضائيّة اللبناني رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨ , الوسيط بأنه : " **هو كل شخص طبيعيّ تعهد إليه مهمّة الوساطة، ويكون اسمه مدرج في قائمة الوسطاء وفق المعايير المنصوص عليها في هذا القانون وبموجب مراسيمه التطبيقيّة** ".

كما عرّفت المادة ١ من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية القطري , الوسيط بأنه : " **شخص أو أكثر يتولى مباشرة الوساطة بين الأطراف** ".

كما عرّفت المادة ١ من القانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية الوسيط : " **كل شخص طبيعي أو اعتباري يعهد إليه الأطراف مهمة الوساطة لحل النزاع ودياً بينهم، سواء كان وسيطاً خاصاً أو مقيداً بقوائم الوسطاء بالمركز** ". كما عرّفت المادة ١ من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات البحريني , الوسيط بأنه : " **شخص طبيعي أو اعتباري أو أكثر، يُعهَد إليه أطراف النزاع بالوساطة لتسوية النزاع فيما بينهم** " [٢٣].

ويرى الباحث أن التعريفات سالفة الذكر , أوردت تعريف الوسيط فى صورة عامة معماة , فقد تناولت تعريف الوسيط بأنه كل شخص طبيعي أو اعتباري يعهد إليه الأطراف مهمة الوساطة لحل النزاع ودياً بينهم , إلا أنه لم تتناول أي من التشريعات حال ذكرها لتعريف الوسيط ذكر أهم معايير التي تميزالوسيط عن غيره من المراكز المشابهة له كالقاضي أو المحكم أو الموفق , ولعل أهمها , اقتراح بعض الحلول على الأطراف, وصناعة الأطراف للحل.

ثانياً: تعريف الوسيط فى الفقه :

ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الوسيط بأنه : **هو الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين المتخاصمين بتمكينهم من إيجاد حل يرتضونه معا**[٢٤].

ويرى الباحث أن هذا التعريف قد أغفل أهم معيار يميز الوسيط عن غيره من المراكز الأخري, والذي يتمثل فى اقتراح الوسيط للحلول , كما أن هذا التعريف قد أشار إلى مصطلح "التوفيق ", فى حين أن مهمة الوساطة تختلف عن مهمة التوفيق .

---

(٢٣) كما أعتمد المشرع البحريني مصطلحي الوسيط المُعتمَد , و الوسيط الخارجي , حيث عرّفت المادة ١ من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات البحريني الوسيط المعتمد بأنه : " هو كل وسيط مقيَّد في جدول الوسطاء طبقاً لأحكام المادة (٣) من هذا القانون " . و الوسيط الخارجي بأنه : "هو كل وسيط يتفق عليه أطراف الوساطة من غير الوسطاء المُعتمَدين " .

(٢٤) د. عبد العزيز بن محمد الربيش , مرجع سابق , ص١٧

(ISSN: 2356 - 9492)

وعرّفه جانب آخر من الفقه بأنه : "**هو شخص مستقل لا علاقة له بأحد الطرفين وهو شخص محايد ليس لديه تحيز**"(٢٥).

ويلاحظ على هذا التعريف – **من وجهة نظر الباحث** – أنه ركز على جانب واحد , وهو الحياد, وهي صفة والتزام يلتزم به الوسيط كغيره من المراكز المشابهة معه , كما أن هذا التعريف أغفل أهم معيارين , يتميز بهما الوسيط عن غيره, كمعيار اقتراح الحلول, ومعيار صناعة الأطراف للحل .

كما عرّفه جانب آخر من الفقه : "**شخص محايد أجنبي عن النزاع يختاره المتنازعان؛ لإيجاد حل للنزاع من خلال توصية يصدرها بعد البحث، والتحقيق بناء على ما يقدمه له الطرفان من بينات، ومعلومات، وبعد محاولة تقريب وجهات نظر كل منهما وحملهما على إبرام اتفاق يضع حداً لحالة النزاع بينهما**"(٢٦).

ويلاحظ على هذا التعريف إشارته لمصطلح "التحقيق", سيما وأن الوسيط لا يتمتّع بسلطة التحقيق، إلّا أنه ولضرورات مهمّة الوساطة، وبموافقة كلّ الأطراف، يجوز له الاستماع إلى الاشخاص الآخرين برضاهم(٢٧).

أيضاً عرّفه جانب آخر بأنه : "**الشخص الذي يحال إليه النزاع، ليتولى التفاوض بين طرفي النزاع للتوصل لحله، وعرض الحلول التي يمكن أن تساعد في حسم النزاع؛ والوصول إلى حل يرضي طرفي النزاع، لفض الخصومة بينهما بالصلح النابع عن رضا المدعي والمدعى عليه**(٢٨).

لم يسلم هذا التعريف أيضاً من سهام النقد, على الرغم من تضمنه لمعياري اقتراح الحلول, وصناعة الأطراف للحل, ويتمثل النقد فى إشارته لعبارة "المدعي والمدعي

(25) « est indépendant celui qui n'a pas de liens avec l'une ou l'autres des parties [et qu'est] impartial celui qui n'a pas de préjugé »
Lagarde(X), Droit processuel et modes alternatifs de règlement des litiges, Rev. arb, n°3, juill.-sept. 2001, p. 436

(٢٦) د . عيد نايل، تسوية المنازعات الناتجة عن عقد العمل، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥، ص٣٢

(٢٧) المادة ١٣ /٢من قانون الوساطة القضائيّة اللبناني رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨

(٢٨) د.نصر محمد سعيد البلعاوي, فض النزاعات في ظل قانون الوساطة المدنية الأردني رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٧, مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية الأردن , مج ٤, ع ٢, مايو ٢٠١٩ , ص ٦

عليه", ذلك أن الوساطة كآلية لتسوية المنازعات التجارية , فيها طرفان رابحان, ليس فيها رابح وخاسر كما هو الحال فى التقاضي والتحكيم.

مما سبق يعرّف الباحث , الوسيط بأنه : " كل شخص محايد يتولى تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع بمناسبة علاقة عقدية أو غير عقدية، ويقترح عليهم الحلول للتوصل إلى اتفاق ودّي من صنع أنفسهم ".

المطلب الثاني

معايير تمييز الوسيط عن غيره من المراكز المشابهة

يتمتع المركز القانوني للوسيط , بذاتية خاصة تميزه عن المراكز القانونية المشابهة, ولعل أهم المعايير والسمات التي تميز الوسيط ؛ اقتراح بعض الحلول على الأطراف, وصناعة الأطراف للحل , وذلك على النحو التالي:

أولاً: اقتراح بعض الحلول على الأطراف

يجوز للوسيط في أية مرحلة من مراحل إجراءات الوساطة أن يقترح حلاً للنزاع [٢٩], حيث يتمثّل دوره في مساعدة أطراف النزاع التجاري وتشجيعهم على التواصل والتفاوض لحلّ النزاع الذي نشأ فيما بينهم [٣٠].

ويعني اقتراح بعض الحلول على الأطراف أن الوسيط يتعدى دوره التقريب بين وجهات النظر إلى اقتراح بعض الحلول على الأطراف، كتعديل بعض النقاط، أو إلغاء بعض الشروط، أو زيادة الثمن، أو تخفيضه، الأمر الذي يزيل التباعد والاختلاف في الالتزامات، ويصل بالعلاقة إلى مرحلة التنفيذ، ويبرز هذا الدور بصورة واضحة في المنازعات التي تثيرها عقود البناء والتشييد الدولية بينما يقتصر دور الموفق على مجرد التقريب بين وجهتي نظر متعارضين، الأمر الذي قد يصل بالأطراف إلى تفهم نقاط الخلاف، واحتواء النزاع، والتوصل إلى نقطة التقاء تصل بالعلاقة المبرمة إلى حيز التنفيذ أو دوام الاستمرارية[٣١] .

(٢٩) المادة ٢/١٠ من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات البحريني
(٣٠) المادة ١ /أ من قانون الوساطة القضائيّة اللبناني رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨
(٣١) د. أحمد عبد الكريم سلامة , مرجع سابق , ص١٢

(ISSN: 2356 - 9492)

ومن هنا فإذا كان هناك تشابه فى الواقع في طبيعة عمل كلا منهما "الوسيط – الموفق", إلا أن هناك إختلاف بين المركز القانوني للوسيط والمركز القانوني للموفق؛ هذا الاختلاف يتمثل فى الدرجة, أي فى مشاركة الطرف الثالث " الوسيط – الموفق"؛ فالوسيط أعلى درجة وصلاحية من الموفق فى تقديمه الاقتراح(٣٢), والوسيط بهذه المثابة يساعد الأطراف في الوصول لحل (٣٣).

كما أن الوسيط يركز على البعد النفسي والعاطفي للنزاع, بينما يركز الموفق على الحقائق نفسها(٣٤), وفى هذا الصدد يشبه البعض دور الوسيط بالمحلل النفسي, الذي يشخص مكامن الخلل ليقوم بعد ذلك باقتراح الحلول المناسبة (٣٥), والذي يصل في وقت محدد للحلول المناسبة بتلخيصه وجهات النظر(٣٦), فالوسيط يسعى جاهداً من خلال البحث عن نقاط الاتفاق بين الأطراف، دون التركيز على نقاط الاختلاف, لتحقيق المصالح المشتركة بين أطراف النزاع, لدفعهم لتقبل الحلول المطروحة فيما بينهم(٣٧).

كما أن الوسيط يعمل على تهدئة الصراع و الحفاظ على العلاقات المستقبلية بين الأطراف, وله إبرام اتفاق ودي مصحوب بفترة هدنة (٣٨), سيما أن الهدف من هذه الوساطة هو (تهدئة) المنازعات والصراعات (٣٩).

(32) Jarrosson(C), « Médiation et conciliation : définition et statut juridique », Gaz. Pal, 1996.p. 951.

(33) Vivier (J.-L), La réforme de la conciliation et l'introduction de la médiation, LPA 25 nov. 1996, p. 12.

(34) Boittelle-Coussau(M), Comment choisir entre la conciliation et la médiation ?, Gaz. Pal, 12-13 juin 2015, p. 9

(٣٥) أسماء أمولود، اللجوء إلى الوسائل البديلة لفض المنازعات مدخل أساسي للنجاعة القضائية، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، ع ٦, ديسمبر ٢٠١٢ ، ص٢٨

(٣٦) أ. امحمد برادة غزيول , مرجع سابق , ص ٥

(٣٧) د. بكر عبد الفتاح السرحان , الوساطة على يد القاضي الوسيط: الماهية والأهمية و الإجراءات دراسة تقييميّة في القانون الأردني
,المجلة الأردنية فى القانون والعلوم السياسية, الأردن , مج ١، ع ١ , إبريل ٢٠٠٩ , ص١٣

(38)Blohorn-Brenneur(B), La médiation prud'homale, 2009, p. 1227; Yona Shamir, Alternative Dispute Resolution Approaches and Their Application, No.7, 2003, p.28 ;Cass. civ. 3ème, 16 oct. 1973, D. 1974, IR, p. 35

(٣٩) د. عبد المجيد غميجة, نظام الوساطة الاتفاقية بالمغرب، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم ,ع ٤،٢٠٠٩, ص ٤

وعلى هذا الأساس فإن الوسيط يدعو أطراف النزاع الجاري لأخذ مقترحاته بعين الاعتبار عند اختيار الحل الذي يراه الأكثر قبولا, مما يزيد من مصداقية عمل الوسيط [٤٠], وهو بهذه المثابة "تقديم الاقتراح" يتميز عن المركز القانوني للموفق الذي لا يرقى لهذه الدرجة. كما أن ما يصدر عن عمل الوسيط يكون بمثابة "توصية", ليس لها أي قوة إلزامية "للأطراف الحرية في الأخذ بها أو الرفض"[٤١]، ولا تحوز حجية الشيء المقضي به إلا بقبولها من طرفي النزاع وتوقيعهما عليها، فلا يعتد بها إذا تم قبولها من أحد طرفي النزاع دون الآخر، بمعنى أن نكول أحد طرفي النزاع عنها سوف يعني فشل الوساطة، مما يفتح المجال أمام أي منهما في اللجوء إلي القضاء لنظر دعواه[٤٢]. إلا أنه فى حالة اتفاق الأطراف على اقتراح الوسيط وتوقيع اتفاق التسوية, يجعل منه اتفاقاً ملزماً , ويمنحه طابعاً قانونياً عن طريق التسوية بالمحاكم إذا رغبوا بذلك [٤٣], ولا يستطيعون التنصل من أحكامه، وهو عادة عقد صلح[٤٤].

مما تقدم يتضح أنه ليس للوسيط أن يفرض أي حل للمنازعة على أي من الأطراف[٤٥], وليس له سلطة اتخاذ القرار, بل التنسيق بين وجهات نظر الأطراف, للوصول إلى حسم النزاع من خلال مفاوضات الأطراف[٤٦]. وذلك على عكس المركز القانوني للقاضي الذي يعد بمثابة شخصية "معتمدة" من قبل الدولة ومهمته "فرض

(٤٠) د.مسفر بن حسن القحطاني , الوساطة المنتهية بالصلح ودورها في تسوية المنازعات في المملكة العربية السعودية, وزارة العدل, المملكة العربية السعودية, مج ١٦ , ع ٦٦ ,سبتمبر ٢٠١٤, ص١٩

(41)M.-A. Laraby in M. Bourry d'Antin, G. Puyette et S. Bensimon, Art et technique de la médiation, Litec, 2004, p. 45

(٤٢) د. عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، الجزء الثاني، دار المعارف، القاهرة, ١٩٩٨، ص٢٢.

(٤٣) د. نصر محمد سعيد البلعاوي , مرجع سابق , ص١٥

(٤٤) د. أحمد عبد الكريم سلامة , مرجع سابق , ص٥٦

(٤٥) المادة ١ من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات البحريني .

المادة ٤ /٢ من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية القطري .

(٤٦) د. جمال عباس أحمد عثمان, د. شريف عبد الحميد حسن رمضان , الوسائل الودية للفصل في المنازعات الإدارية دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية , مجلة البحوث والدراسات الشرعية ,مج ٤ , ع ٢٨ , اكتوبر ٢٠١٤ , ص ٧

(ISSN: 2356 - 9492)

المبادئ الأساسية". وبخلاف المركز القانوني للمحكم الذى يصدر حكماً ملزماً لأطراف النزاع[٤٧].

وعلى الرغم من أن الوسيط ليس له سلطة في فرض النزاع, إلا أن له سلطة أخلاقية تكسبه ذاتية خاصة, حيث يتم اختياره من منطلق الثقة التي يضعها الأطرف في قدراته وكفاءته ونزاهته[٤٨]. هذه الصفات تمنح الوسيط سلطة أخلاقية Ces qualités permettent au médiateur de jouir d'une auctoritas, c'est-à-dire d'une autorité morale[٤٩], تساهم فى فعالية الوساطة, سيما وان الاخيرة رهين بسيادة عنصر الثقة في الوسيط, وإسناد مهنة الوسيط للأشخاص الذين تتوفر فيهم الكفاءة والدراية والإلمام بالواقع وخصوصياته[٥٠].

ثانياً: صناعة الأطراف للحل

بداءة يقصد بالأطراف: "أطراف النزاع الذين اتفقوا على تسويته بطريق الوساطة، سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتمتعون بالأهلية القانونية للتعاقد"[٥١]. ويتمثل الدور البارز للوسيط في مساعدة أطراف النزاع التجاري على التوصل إلى اتفاق من صنع أنفسهم, فالوسيط لا يبحث مع الأطراف الأدلة الموجودة

(47) M.-A. Laraby in M. Bourry d'Antin, G. Puyette et S. Bensimon, op. cit , p. 45.

ذلك أن المحكم عبارة عن قاض خاص، يمارس وظيفة قضائية يصدر من خلالها حكما ملزما لأطراف النزاع يكون قابلا للتنفيذ الجبري وفقا للقواعد العامة بمجرد حصوله على الأمر بتنفيذه في حين أن الوسيط تبقى مهمته الإشراف على عملية الوساطة من خلال التقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة إليهم، ومحاولة الدفع بالحوارات إلى الاتفاق.

د.المكلودي العابد العمراني، الوساطة في التشريع المغربي والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عبد المالك السمدي بطنجة، ٢٠١١- ٢٠١٢ ،غير منشورة, ص٥٤.

(48) Cornu (G), Les modes alternatifs de règlement des conflits, Rapport de synthèse, RID comp. n°2, avr.-juin 1997, p. 315 ; Michael L Moffitt, Schneider Andrea Kupfer, op. cit , p.85

(49) Jarrosson(C), « Le médiateur : questions fondamentales », op. cit , p. 18.

(٥٠) د. إسماعيل اوبلعيد، مدى إمكانية نجاح تفعيل الوساطة في الواقع المغربي، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، العدد ٦ , ديسمبر ٢٠١٢ ،ص ٦٩

(٥١) راجع المواد (١)من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات البحريني , و المادة ١ من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية القطري , والمادة ١ / د من قانون الوساطة القضائيّة اللبناني رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨

لديهم بتفصيل, ولا قانونية هذه الأدلة, ولا يتقيد بآجال أو وسائل إثبات خاصة, وإنما يقوم بدفع الأطراف لصنع القرار بأنفسهم(٥٢), وذلك بتهيئته للمناخ العام للوصول إلى اتفاق يبتكره الأطراف أنفسهم بإرادتهم بمساعدة الوسيط لا غير(٥٣). وهو الأمر الذي له مردوده الإيجابي بالمشاركة الفعالة لحل النزاع بحلول يمكن التعايش معها، والمحافظة على المصالح المشتركة للأطراف، وبقاء علاقاتهما ودية في المستقبل؛ لأنها من صنع طرفي النزاع وبمساعدة الوسيط بما يؤدي إلي سرعة التنفيذ الاختياري(٥٤), ذلك أن القوة الملزمة لتوصية الوسيط تجد مصدرها في الإرادة الصريحة لطرفي النزاع في احترام تلك التوصية بقبولهما الصريح لها والتوقيع عليها مع الوسيط، ولذلك لا تكتسب تلك التوصية القوة الإلزامية إلا بعد توقيعها من طرفي النزاع والوسيط (٥٥).

وهو ما يفسر بسيطرة أطراف النزاع التجاري على النزاع في كل مراحل تسويته, بحيث يمكنهم إيقاف عملية الوساطة و الانسحاب منها في أي وقت, إذا رأوا أنهم غير راضين عن العملية, دون أن يكون في وسع أي منهم التمسك برأي أبداه أو اقتراح طرحه أثناء الوساطة (٥٦), فنحن أمام اتفاق إرادي للأطراف من الدرجة الأولى (٥٧).

مما سبق يتضح أن أطراف النزاع فى الوساطة يشاركون فى المداولة مع الوسيط, وفي وضع الحلول المناسبة(٥٨), بخلاف مركز أطراف النزاع فى القضاء فيكونون تحت

(٥٢) أ. امحمد برادة غزيول , مرجع سابق, ص ٤
(٥٣) د. المكلودي العابد العمراني، مرجع سابق , ص ٢٨ – ٢٩ .
(٥٤) د. محمد نصر الدين جودة، إدارة الدعوى المدنية، دار وائل للطباعة والنشر، ٢٠٠٥، ص ٢٢.
(٥٥) د. عبد الحميد الأحدب ، مرجع سابق ، ص ٢٢.
(٥٦) د. محيي الدين القيسي, الوساطة والمصالحة والمفاوضات، وسائل بديلة لحل الخلافات التجارية, المنظمة العربية للتنمية الإدارية, الملتقى العربي الأول - التحكيم والوسائل البديلة لتسوية المنازعات, لبنان, يونيو ٢٠١٠, ص٤ د. عبد العزيز الربيش, مرجع سابق, ص٥
Yona Shamir, op. cit , p.30 ; Lucille (M). Ponte, Thomas (D). Cavenagh, op. cit , p. 94
(٥٧) د. محمد أطويف, الوساطة الاتفاقية على ضوء القانون رقم٥٨-٠٥, كلية العلوم القانونية والاقتصادية , منشورات مجلة القضاء المدني , سلسلة دراسات وأبحاث, ع ٣ لسنة ٢٠١٣, ص ١١
(٥٨) ويجوز للوسيط في حال عدم اتفاق الأطراف على القواعد والطرق التي تجرى بها الوساطة أن يُجري الوساطة بالقواعد والطرق التي يراها مناسبة، مع مراعاة رغبات الأطراف وظروف الوساطة، وبما لا يخالف النظام العام. راجع : المادة ١٠ /١ من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات البحريني .

(ISSN: 2356 - 9492)

ضغط القاضي، وقد لا يقبل أي من أطراف النزاع في المصالحة بالحلول المطروحة [٥٩], كذلك الأمر فى التحكيم الذي يتم فيه منح المحكم سلطة اتخاذ القرار التي يجب عليها إنهاء النزاع وفرض حل على الأطراف[٦٠].

وفى هذا الصدد يرى الباحث أنه يتعين على أطراف النزاع الاستفادة من آلية الوساطة , وأن يكونوا أكثر حرصاً واستعداداً للوصول إلى حل ودّي , وألا يقرروا الإنسحاب من عملية الوساطة دون مبرر , وتجنب ضياع الفرصة , واللجوء إلى فرض الحل من جانب التقاضي أو التحكيم [٦١], وأن يشاركون في عمليّة الوساطة بحسن نيّة

(٥٩) ناهد حسن , التوفيق والوساطة في منازعات العمل الجماعية -دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه , جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٧, غير منشورة ، ص ١٠٥.

(60) Jallamion (C), Tradition et modernité de l'arbitrage et de la médiation au regard de l'histoire, Gazette du Palais, 17 janvier 2009, n°17, p. 3.

لذلك فإن اللجوء إلى الوساطة قد يكون أكثر رغبة لكثيرين من التحكيم، نظرا لأن أطراف النزاع التجاري شركاء مع الوسيط في الوصول إلى الحل والصلح، ولذلك قد تقلل الوساطة من الأضرار، بينما التحكيم كله ملزم ونهائي بعد صدوره وقد يتضرر أحد الخصوم من ذلك .

د. عبد العزيز بن محمد الربيش , مرجع سابق , ص٧

(61)Cass. soc, 13 janv. 2010, n°08-18.202, Bull civ. V, n°10, RTD civ. 2010, p. 780; Lucille M. Ponte, Thomas D. Cavenagh, op. cit , p. 94.

وفى هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية : " إذ كان المشرع قد نص في المادة ١٦٨ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن قانون العمل – المنطبق على النزاع – والواردة في مستهل الباب الرابع من هذا القانون تحت عنوان – منازعات العمال الجماعية – على أن " مع عدم الإخلال بحق التقاضى تسرى أحكام هذا الباب على كل نزاع يتعلق بشروط العمل أو ظروفه أو أحكام الاستخدام ينشأ بين صاحب العمل أو مجموعة من أصحاب الأعمال وبين جميع العمال أو فريق منهم " وحددت المواد التالية طرق حل النزاع سلمياً عن طريق المفاوضات الجماعية واللجان المخصصة لذلك فإذا تعذر تسوية النزاع ودياً جاز للطرفين أو لأحدهما أو لمن يمثلهما اللجوء إلى الجهة الإدارية المختصة لاتخاذ إجراءات الوساطة باختيار وسيط من بين قائمة الوسطاء المنصوص عليها في المادة ١٧١ من هذا القانون ، وإذا لم يقبل أياً من هؤلاء التوصيات التى قدمها ذلك الوسيط كان له حق العودة إلى الجهة الإدارية لتتولى إحالة ملف النزاع الجماعى إلى هيئة التحكيم المشكلة وفقاً لنص المادة ١٨٢ من ذات القانون ، ها ولما كان المقصود بالنزاع الجماعى هو كل نزاع يثور بين صاحب العمل والعمال جميعاً أو فريق منهم ، وأن يتعلق بشروط العمل أو بظروفه أو أحكام الاستخدام أو بمبدأ يؤثر في المصلحة المشتركة لهؤلاء العمال وليس بحق ذاتى وشخصى لكل منهم ، وكان الثابت في الأوراق أن المطعون ضده الأول عن نفسه وعن جميع العاملين بفندق ميركيور سفنكس الهرم وبصفته رئيس مجلس إدارة اللجنة النقابية لهؤلاء العاملين قد أقام دعواه بطلب الحكم بتعيين خبير حسابى تكون مهمته الاطلاع على دفاتر ومستندات وأوراق الفندق مار الذكر لبيان ما حققته الطاعنة وهى الشركة المالكة للفندق من أرباح خلال الفترة من بداية سنة ٢٠٠٦ وحتى نهاية عام ٢٠١٠ بواسطة المطعون ضدها الثانية المسند إليها إدارة الفندق وحساب نسبة ١٠% المستحقة للعاملين مع إلزام الطاعنة والمطعون ضدها الثانية بسداد ما يسفر عنه الحساب وفوائده من تاريخ الاستحقاق ، ومن ثم تكون حقيقة هذه الطلبات هى عن حق توزيع نسبة الأرباح المستحقة لجموع العاملين بذلك الفندق ، وبالتالى فإن الطعن

وشفافيّة ويتعاونون بشكل فاعل[٦٢], وأن يعبّروا عن مشاعرهم وليس الحقائق فقط , ذلك أن التنفيس عن الغضب يمكن أن يساعد في الوصول إلى [٦٣], و أن يزودّوا الوسيط بملاحظاتهم المختصرة حول النزاع المحال إلى الوساطة [٦٤].

المبحث الثاني
تسمية الوسيط وشروطه

تمهيد وتقسيم :

فيما يتعلق بأحكام الوساطة تنطبق هنا قواعد الحرية التعاقدية بحيث يبقى الأطراف أحراراً بتعيين وتسمية الوسيط الذي يختارونه[٦٥], ويتعين أن يتوافر فى الوسيط شروط ومواصفات معينة, وذلك لفعالية عملية الوساطة ولكي تؤتي ثمارها بالوصول إلى تسوية.

وبقصد الإحاطة بما تقدم, نقسم المبحث الثاني إلى مطلبين, على النحو التالي :

المطلب الأول : تسمية الوسيط

المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها فى الوسيط

المطلب الأول
تسمية الوسيط

بشأنها ينطوى على منازعة جماعية تتأثر بها حقوق هؤلاء العاملين بتلك المنشأة في توزيع الأرباح وهو ما يتعلق بصميم علاقة عملهم وله أثر في المصلحة العامة المشتركة لهؤلاء العمال وليس بحق ذاتى أو شخصى لأى منهم مما تختص معه هيئات التحكيم بنظر هذه المنازعة دون محاكم القضاء العادى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في موضوع الدعوى بما ينطوى ضمناً على اختصاصه بنظرها رافضاً الدفع المبدى من الطاعنة على قالة أن المطالبة لا تتعلق بشروط العمل أو ظروفه فإنه يكون قد أخطأ في تفسير القانون وتطبيقه" .
طعن تجاري رقم ١٩٤٨٩ لسنة ٨٥ ق- جلسة ٢٠١٧/١/١٢ , محكمة النقض المصرية .

(٦٢) المادة ١٧ من قانون الوساطة القضائيّة اللبناني رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨ : " على الأطراف حضور جلسات الوساطة شخصيًّا أو من خلال الممثّل القانونيّ الذي يتمتّع بسلطة التنازل والصلح إذا كانوا أشخاص معنويّين " . المادة ١٢ /١ من قانون الوساطة القضائيّة اللبناني رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨

(63)Yona Shamir, op. cit , p.30

(٦٤) المادة ٣ /٣من قانون الوساطة القضائيّة اللبناني رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨

(٦٥) د. نصر محمد سعيد البلعاوي, مرجع سابق, ص١٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

يتم تعيين الوسيط وتسميته , بإحدي طريقتن, الأولى في حالة الوسيط الاتفاقي يتم تعيينه فى الاتفاق باللجوء للوساطة, والثانية فى حالة الوساطة المؤسسية يتم تعيينه من قبل مؤسسة الوساطة [٦٦], وذلك على النحو التالي :

أولاً: تسمية الوسيط في مجال الوساطة الخاصة:

بداءة نود أن نشير إلى أن اتفاق الوساطة هو: "اتفاق مكتوب بين أطراف النزاع، على اللجوء إلى الوساطة، لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو التي قد تنشأ بينهم بشأن علاقة قانونية مُحددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق الوساطة مستقلاً بذاته " مشارطة " أو في صورة "شرط" وارد في عقد"[٦٧].

وحول آلية اختيار الوسيط فى الوساطة الخاصة نصت المادة ١/١٦ من مشروع قانون تنظيم إجراءات الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية الصادر سنة ٢٠١٩: "يتم اختيار الوسيط باتفاق الأطراف من بين الوسطاء المقيدين بجدول الوسطاء بإدارة الوساطة، ويصدر قرار بتسمية الوسيط من مدير إدارة الوساطة بعد سداد الرسوم والمصاريف في مدة لا تتجاوز سبعة أيام من اختياره، ويعلن الوسيط خلال ثلاثة أيام من قبل إدارة الوساطة باختياره لمباشرة أعمال الوساطة خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ إعلانه".

(66)Sahil Kanuga & Shraddha Bhosale , op. cit , p288

(67) Cass. civ. 3ème, 10 juill. 1991, n° 90-11.847, Bull. civ. III, n° 208; Cadiet (L), Normand (J) et Amrani Mekki (S) ,Théorie générale du procès, 2ème éd. 2013, p. 213; Albarian(A) et Poli(C), « L'impact de l'extension du domaine des clauses de conciliation sur l'activité du notaire », Defrénois 1 janv. 2015, n° 1, p. 28.

راجع أيضاً : المادة ١ والمادة ٦ من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية القطري, والمادة ٣ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية, والمادة ١ / هـ من قانون الوساطة القضائيّة اللبناني رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨ . انظر بالتفصيل فى اتفاق الوساطة : د. خيري عبد الفتاح السيد، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، ط ٢، دار النهضة العربية ، ٢٠١٢، ص ١٤٧.د. مسفر بن حسن القحطاني , مرجع سابق, ص ٢٥

وعلى أساس ما سبق يجب أن يتضمن اتفاق الوساطة تعيين الوسيط أو طريقة تعيينه, وبموجب هذا الاتفاق "العقد" يتم اختيار الوسيط الاتفاقي من قبل أطراف النزاع أنفسهم(٦٨) .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية: "لأطراف النزاع الحرية فى اختيار وسيط أو أكثر, بموجب إتفاق بين أطراف النزاع"(٦٩). ويلاحظ أن ما يقوم به الأطراف لتحديد شخص لمهمة الوساطة هو في الواقع عقد جديد، أي عقد إجرائي محله تعيين وسيط ليحاول تيسير الوصول إلى حل ودي للنزاع(٧٠).

وعلى هذا الأساس يتفق أطراف النزاع على تسمية وسيط معين يتسم بالحياد والاستقلال(٧١), وتكون لديه القدرة الكافية والكفاءة اللازمة لحل النزاع الدائر بينهم(٧٢) , وأن يبذل المساعي لتنشيط ومواكبة تحاور الأطراف، ويهيئ ظروف التواصل والتفاهم وتقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع(٧٣) .

---

(٦٨) وحول اختيار أطراف النزاع للوسيط الاتفاقي ؛ نصت المادة (٩) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات البحريني : " تتم تسمية الوسيط باتفاق الأطراف من الوسطاء المعتمَدين أو الوسطاء الخارجيين، وفي حالة عدم اتفاق أطراف الوساطة على تسمية الوسيط يعيِّن رئيس المحكمة الكبرى المدنية وسيطاً من بين الوسطاء المعتمَدين – حسب الدور ومراعاة التخصص – بناءً على طلب يقدمه أحد الأطراف مرفِقاً به اتفاق الإحالة على الوساطة، ويُخطَر الوسيط بذلك".

(69) Cass. soc, 7 mars 2007, n°05-45.157, D. Boulmier, Contestations relatives à l'interprétation ou l'exécution du contrat, JCP E 2008, 1052 ; Cour de cassation,Deuxième chambre civile ,3 février 2022 , Pourvoi n° 20-21.006-Formation restreinte hors RNSM/NA

(٧٠) د. أحمد عبد الكريم سلامة , مرجع سابق , ص٢١

(71)Beckers (M) , op. cit , p. 128.

وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية فى معرض حديثها عن التحكيم , بأن يتضمن شرط التحكيم في المسائل المدنية اسم المحكمين.

Cass. civ, 10 juill. 1843, Compagnie l'Alliance c/ Prunier, D. 1843, 1.

وحول تسمية الوسيط فى الوساطة القضائية نصت المادة ٢٨ /٢ من مشروع قانون تنظيم إجراءات الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية الصادر سنة ٢٠١٩ : يختص مدير إدارة الوساطة بتسمية الوسيط، من بين الوسطاء المقيدين بجدول الوساطة، وذلك خلال ثلاثة أيام من ورود طلب الوساطة، وتخطر إدارة الوساطة كل من الوسيط والأطراف بذلك " .

(٧٢) القاضي بشير الصليبي ، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان – الأردن ،٢٠١٠ ، ص٦٣

(٧٣) د. أحمد عبد الكريم سلامة , مرجع سابق , ص٣٥

(ISSN: 2356 - 9492)

ثانياً: تسمية الوسيط في مجال الوساطة المؤسسية :

تعد الوساطة في بعض البلدان ذات صفة تخصصية أكثر من ذي قبل، حيث أصبحت ذات كيان مستقل وتدار بعمل مؤسسي، ويقوم بها أشخاص معينون، أو جهات معينة وفق إجراءات وشروط والتزامات معينة (٧٤).

وفى هذه الطريقة فى تعيين الوسيط, يلجأ أطراف النزاع التجاري إلى مركز أو مؤسسة متخصصة في تسوية المنازعات التجارية عن طريق الوساطة .

ويقصد بمؤسسة أو مركز الوساطة: "كل شخص معنويّ أو مؤسّسة أو هيئة، معتمد من قبل الدولة ويكون من صلب مهامه إدارة عمليّة الوساطة وتعيين الوسطاء"(٧٥). مثال ذلك: مركز الوساطة والمصالحة بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، المركز السعودي للتحكيم والوساطة، لجنة المصالحة والتوفيق بغرفة تجارة وصناعة قطر, مركز باريس للوساطة والتحكيم (CMAP)، مركز التحكيم والوساطة التجاريين للأمريكتين (CAMCA)، ولجنة التوفيق والتحكيم التجاري لدى غرفة تجارة وصناعة دبي.

وتتسم طريقة اللجوء إلى الوساطة المؤسسية بالعديد من المزايا, حيث إن مراكز ومؤسسات الوساطة تكون مجهّزة بالتسهيلات الإداريّة واللوجستيّة كافة المطلوبة للقيام بعمليّة الوساطة بشكل فعّال(٧٦), كما أن لديها قواعد ولوائح ونظم داخلية مستقرة ولها

---

(٧٤) عادل سالم اللوزي , الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وفقا للقانون الأردني"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، عدد ٢، مجلد ٢١ ، ٢٠٠٦،, ص ٢٥٢.

(٧٥) المادة ١ / ح من قانون الوساطة القضائيّة اللبناني رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

وفى ذلك تنص المادة (١٧١) من قانون العمل المصري : " تعد في الوزارة المختصة قائمة بأسماء الوسطاء، يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتشاور مع الاتحاد العام لنقابات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال، ويصدر بتحديد شروط القيد في قائمة الوسطاء قرار من الوزير المختص " , و المادة ٧ / ١ -٢ من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية القطري : " يُنشأ سجّل لقيد الوسطاء، ويصدر بتحديد شروط وضوابط وإجراءات القيد في السجل وفئات الوسطاء قرار من المجلس.ويجوز أن يُقيد في السجل كوسطاء، أصحاب المهن الحرة والمهن التخصصية والمحكمون وغيرهم " , و المادة ٨ /١ من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية القطري :" يجوز للأطراف اختيار وسيط أو أكثر على أن يكون عددهم فردياً وذلك من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المُقيدين بالسجل أو من غيرهم ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون، وذلك بموجب اتفاق الوساطة أو اتفاق مستقل".

(٧٦) المادة ١٠ /١ من قانون الوساطة القضائيّة اللبناني رقم ٨٢ صادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠

خبرتها العملية فى تسوية المنازعات بوجه عام والمنازعات التجارية بوجه خاص، وتنظم مختلف جوانب ومراحل عملية الوساطة، بدءًا من كيفية صياغة شرط أو مشارطة الوساطة، ومروراً بإجراءات اختيار الوسطاء(٧٧), حيث يكون لديها قوائم من الوسطاء يختار الطرفان من بينهم وسيطاً لإدارة الوساطة، وهي تتولى التنسيق وتحديد المواعيد وتهيئة المكان والتفاوض مع الطرفين، وغالباً لا تدخل هذه المؤسسات في المنازعات الصغيرة بل في المنازعات ذات المردود المرتفع (٧٨).

على هدي ما سبق – **يرى الباحث** – أن لأطراف النزاع التجاري ضمانة مهمة, تتمثل فى الحرية الكاملة فى اختيار الوسيط, سيما وأن مختلف النظم القانونية التى نظمت الوساطة, قد وضعت آلية اختيار الوسيط بموجب الاتفاق, وبمفهوم المخالفة فإنه فى حالة إذا ترأي لأحد الأطراف, أن الوسيط المحتمل ليس مؤهل لعملية الوساطة لأي سبب كان, فإن من حقه الاعتراض على ذلك الوسيط(٧٩), كما أنه فى حالة اللجوء إلى الوساطة المؤسسية, فى حالة اعتراض الأطراف على الوسيط, يقوم المركز بتعيين وسيط آخر خلال فترة محددة(٨٠).

و يقوم على شؤون مراكز ومؤسسات الوساطة الدائمة أجهزة إدارية تتولى الترتيب لكل مراحل وإجراءات عملية الوساطة، وتقدم التسهيلات اللازمة لحسن سير وتقديم ترتيبات الوساطة ليس فقط بوجود قوائم بأسماء الوسطاء، على ما سبق البيان، بل بتهيئة المكان المناسب لعقد اللقاءات والمشاورات بين الوسيط والأطراف، وتوفير خدمات السكرتارية، والترجمة، والاتصالات . الخ.
د. أحمد عبد الكريم سلامة , مرجع سابق , ص٤٢

(77) Harold L Abramson, op. cit , p324 ; Cour de cassation, Troisième chambre civile, 15 décembre 2021 Pourvoi n° 20-22.019 - Formation restreinte RNSM/NA.

(٧٨) د. سلمان بن صالح بن محمد الدخيل, الوساطة وأثرها في حل المنازعات, مجلة قضاء, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الجمعية العلمية القضائية السعودية, عدد٦, لسنة ٢٠١٦, ص٢٨.

(٧٩) وفى ذلك تنص المادة ٢/١٦ من مشروع قانون تنظيم إجراءات الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية الصادر سنة ٢٠١٩ : " وإذا لم يتفق أطراف الوساطة الخاصة على اختيار وسيط، كلفت إدارة الوساطة أحد الوسطاء المقيدين والمختصين بنوع النزاع لمباشرة اجراءات الوساطة بعد إخطار الأطراف بذلك وعدم الاعتراض عليه خلال سبعة أيام من تاريخ الأخطار، فإذا اعترض أي منهم عليه، حُرر بإدارة الوساطة محضر بانتهاء إجراءاتها" .
كما تنص المادة ٨ /٢ من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية القطري: " وإذا تعذر الاتفاق على اختيار الوسيط، يجوز للأطراف أن يطلبوا من المحكمة المختصة أن تُعين وسيطاً من المُقيدين بسجل قيد الوسطاء بموجب أمر على عريضة, " .

(٨٠) وفى ذلك تنص المادة ١/٣من قواعد الوساطة الخاصة بمركز الوساطة والمصالحة بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٩٥م: "يعين مدير المركز وسيطاً أو أكثر في حالة فشل

(ISSN: 2356 - 9492)

الأطراف في الاتفاق على الوسيط، ويختار المركز الوسيط أو الوسطاء من بين الأسماء المسجلين في قائمة المركز المعدة لهذا الغرض", والمادة ١/٩ من قانون الوساطة القضائيّة اللبناني رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨ : "في حال اعتراض أي من الأطراف على الوسيط وطلب ردّه أو في حال عدم تمكّن الوسيط من متابعة مهمته لأيّ سبب كان خلال أيّ مرحلة من عمليّة الوساطة، على المركز تعيين وسيط آخر ضمن مهلة ثلاثة (٣) أيّام عمل من تاريخ الاعتراض على الوسيط أو ابلاغ عدم تمكّنه من متابعة مهمته".

المطلب الثاني

الشروط الواجب توافرها في الوسيط

يتطلب عمل الوسيط تمتعه بمجموعة من الشروط القانونية, والصفات الشخصية, كالأهلية المدنية, وأن يكون محمود السيرة, والجنسية والموطن, والخبرة والكفاءة, وقبول مهمة الوساطة, وذلك على النحو التالي:

أولاً: أهلية الوسيط

يعتبر الشخص المميز متمتع بالأهلية المدنية إلا إذا أصابه شيء من عوارضها، أو ثبت أنها غير متوفرة فيه، لأن الأصل أن يكن الشخص كامل الأهلية ما لم يسلب القانون أهليته أو يحد منها (٨١).

وتنص بعض القوانين على شرط أهلية الوسيط، مثل المادة ٥ / ١ / أولاً من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية القطري : " يُشترط في الوسيط بالنسبة للشخص الطبيعي , أن يكون كامل الأهلية ".

كما نصت المادة (٣ –١) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات البحريني: "يُنشأ في الوزارة المعنية بشئون العدل جدول يسمى (جدول الوسطاء) يقيَّد فيه الوسطاء المعتمَدون، ويُشترَط فيمن يطلب قيدَه من الأشخاص الطبيعيين بجدول الوسطاء، أن يكون كامل الأهلية". كما نصت المادة ١/١٠ من قانون الوساطة القضائيّة اللبناني رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨: "يشترط بالمراكز التي ستعتمد من قبل وزارة العدل، أن يكون الوسيط حامل شهادة جامعيّة في أيّ مجال كان", مما يفهم منه أن يكون عمره واحد وعشرين ليتخذ هذه الصفة.

ويلاحظ أن مشروع قانون تنظيم إجراءات الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية لسنة ٢٠١٩, لم ينص على شرط الأهلية بشكل صريح، حيث لم يشترط فيمن يقوم بعمل الوسيط أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة ليتخذ هذه الصفة.

(٨١) د. عثمان النور عثمان الحاج , شروط المحكم وواجباته مجلة الدراسات العليا جامعة النيلين - كلية الدراسات العليا , السودان , مج٧, ع٢٥, ديسمبر ٢٠١٦ , ص ١٤

(ISSN: 2356 - 9492)

ولعل الحكمة من عدم إشارة المشروع لهذا الشرط, أنه شرط بديهي تفرضه الأصول القانونية, فلا يحتاج إلى نص خاص ويفهم ضمنيا, سيما وأن الشخص الذي يقل عمره عن واحد وعشرين سنة ليس لديه الخبرة الكافية, والمهارات التي تحتاجها عمل الوسيط .

كما أن أهلية الوسيط تتحدد أيضاً طبقاً لمراكز ومؤسسات الوساطة التي تشترط أن يكون الوسيط كامل الأهلية, وبالنسبة للوسيط القضائي فهذا الشرط بديهي سيما وأن المشرع قد فرضه فى قانون السلطة القضائية على الوسيط القضائي(٨٢).

وتبدو أهمية هذا الشرط بأن يكون الوسيط الاتفاقي مؤهل ومستقل, لا سيما في أعمال الوساطة فى المنازعات التجارية (٨٣), ذلك أن الوساطة الاتفاقية تقوم في جانب كبير منها على الثقة بالوسيط وقدراته، ومن المفترض أن هذه الثقة لن تتحقق في وسيط لا يتمتع بالأهلية الكاملة (ناقص الأهلية أو فاقدها)، كما أن الوسيط يطّلع أثناء قيامه بمهمته على معلومات دقيقة أو سرية من أطراف النزاع، وتقع عليه مجموعة من الالتزامات تتطلب ممارستها توافر الأهلية (٨٤).

وحول أهلية الشخص الاعتباري أو المعنوي الذي يعهد إليه بالوساطة , و تتم تحت رعايته(٨٥), نصت المادة ٥ / ١ / ثانياً من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بإصدار

(٨٢) مشاعل عبد العزيز الهاجري ، بداية النهاية: أثر ظهور مجالس تسوية المنازعات على اضمحلال الدور شبه التحكيمي للمهندس الإستشاري في عقد الفيديك لمقاولات أعمال الهندسة المدنية / دراسة في آليات المنازعات العقدية وفقاً لتعديلات الإصدار الأخير من عقد الفيديك , مجلة الحقوق جامعة الكويت ، مجلس النشر العلمي، مج ٣١, ع ١ , ٢٠٠٧ , ص ١٠٠ - ١٠١.

(٨٣) و بالقياس على المحكم , وهو قياس مع الفارق سيما وأن الوسيط الاتفاقي لا يزاول أعمال قضائية, فقد **قضت محكمة النقض المصرية** : " اقتصرت المادة ١٦(١) من ذات القانون – وهو القانون الحاكم لإجراءات القضية التحكيمية الماثلة – على بيان الشروط العامة لصلاحية المُحَكَّم بالنص على أنه "لا يجوز أن يكون المُحَكَّم قاصرًا أو محجورًا عليه أو محرومًا من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسه ما لم يُرَدُ إليه اعتباره."، وذلك اتساقًا مع ما اتفقت عليه القوانين المقارنة من اشتراط توافر الأهلية الكاملة في المُحَكَّم باعتبار أنه سيقوم بأعمال قضائية ".

طعن تجاري رقم ٩٩٦٨ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٨/١/٩, محكمة النقض المصرية .

(٨٤)أ. ايهاب جمعة السيوف, وسيط نزاعات التأمين في القانون الأردني , رسالة ماجستير , الجامعة الأردنية , كلية الدراسات العليا , ٢٠١٠ , ص ٧

(٨٥) فى هذا الصدد يذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه فى حالة الحديث عن الأهلية، فالذهن ينصرف بداهة إلى الشخص الطبيعي، أي الإنسان. فهو الذي تنطبق عليه فكرة الأهلية. والإنسان هو الذي يمكن أن يكون وسيطاً أو محكماً أو قاضياً . أما بالنسبة للشخص الاعتباري أو المعنوي الذي يعهد إليه بالوساطة , الشخص الذي يدير أو ينظم عملية الوساطة، فهو لا يقوم بذاته بالوساطة، فهذا أمر غير

قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية القطري: "أن يكون شركة أو مؤسسة خاصة ذات نفع عام, وألا يكون قد أشهر إفلاس الشركة بحكم نهائي, وأن تتوافر في العاملين لديه في مجال الوساطة الشروط المطلوبة في الشخص الطبيعي".

ثانياً: أن يكون الوسيط محمود السيرة

يلزم أن يكون الوسيط محمود السيرة حسن السمعة يكون من المشهود لهم بالنزاهة غير محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه في جناية أو جنحة أو بسبب شهر إفلاسه(٨٦). **وقد قضت محكمة النقض المصرية:** "إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببطلان حكم المحكمين الصادر في . / . / ٢٠٠٠ واعتباره كأن لم يكن على ما خلص إليه أن أعضاء هيئة التحكيم في الحكم السالف عددهم سبع ومن بينهم من يدعى (.) وثَبُتَ من كتاب مصلحة السجون المؤرخ . / . / ٢٠٠١ المرفق ضمن مستندات المطعون ضده أن المحكم سالف الذكر حكم عليه بالسجن لمدة سنة في القضية رقم . لسنة ١٩٩٦ بتهمة مخلة بالشرف – تزييف وتزوير عملة مصرية – وقضى العقوبة ولم يقدم ما يفيد رد اعتباره فيها بما لا يجوز معه أن يجلس بين المحكمين إعمالاً للمادة ١٦

متصور عقلاً. فالوساطة تتم تحت رعاية هذا الشخص الاعتباري. فالذين يباشرون الإجراءات، ويلتقون بالأطراف، ويستمعون إليهم، ويحاورنهم، هم الأشخاص الطبيعيون الذين يعملون لدى المركز أو المؤسسة والمعتمدون لديه . د. أحمد عبد الكريم سلامة , مرجع سابق , ص٣٨

(٨٦) نصت المادة ٥ / ١ / أولاً من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية القطري : " يُشترط في الوسيط بالنسبة للشخص الطبيعي؛ ألا يكون قد أُدين بحكم نهائي في جناية أو جنحة مُخلة بالشرف أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره , و أن يكون محمود السيرة حسن السمعة. أن يكون من المشهود لهم بالنزاهة والحياد والخبرة , وألا يكون قد سبق فصله من عمله أو عزله من منصبه بموجب حكم أو قرار تأديبي أو تم شطبه من الجدول المُقيد فيه أو ألغي الترخيص الصادر له بمزاولة مهنته بموجب حكم أو قرار تأديبي".

كما نصت المادة ١٠ /١ من قانون الوساطة القضائيّة اللبناني رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨ : " يشترط بالمراكز التي ستعتمد من قبل وزارة العدل، أن تؤمّن المتطلّبات الآتية:أ - أن يكون كلّ وسيط معتمد ومسجّل لديها ضمن قائمة الوسطاء:- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة، وأن لا يكون قد صدر بحقّه أيّ قرار تأديبيّ من نقابة مهنيّة".

كما نصت المادة (٣ -١) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات البحريني : " يُنشأ في الوزارة المعنية بشئون العدل جدول يسمى (جدول الوسطاء) يقيَّد فيه الوسطاء المعتمَدون، ويُشترَط فيمن يطلب قيدَه من الأشخاص الطبيعيين بجدول الوسطاء، الآتي: " ألا يكون قد صدر ضده حكم في جريمة مخلَّة بالشرف أو الأمانة , و ألا يكون قد سبق فصْلُه من عمله، أو عزله من منصبه بموجب حكم أو قرار تأديبي، أو سبق وأن شُطِب قيده من جدول الوسطاء أو الخبراء، أو أُلغِي أو أُوقِف الترخيص الصادر بمزاولته مهنتَه الأصلية بموجب حكم أو قرار تأديبي " .

(ISSN: 2356 - 9492)

من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم ويصبح عدد المحكمين زوجياً وليس وتراً حسبما أوجبته المادة ١٥ من القانون المار بيانه ورتب قضاءه على ذلك ببطلان حكم التحكيم ، وإذ كان ذلك وكان المطعون ضده قد أقام دعواه ببطلان حكم التحكيم مار البيان تأسيساً على أن أحد المحكمين محكوم عليه بعقوبة مخلة بالشرف بما يعيب سمعته وعدم صلاحيته في مباشرة التحكيم حين أن المطعون ضده لم يعترض على المحكم أو يتخذ أي إجراء لرده قبل صدور حكم المحكمين وفقاً للحق المخول له بموجب المادتين ١٨، ١/١٩ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في خلال الميعاد المنصوص عليه قانوناً فيكون الحكم الصادر بمنأى عن البطلان، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واتخذ من الشهادة المقدمة من المطعون ضده كون أحد المحكمين كان محكوماً عليه بعقوبة مخلة بالشرف قبل صدور الحكم واتخذ منها سنداً لقضائه ببطلان حكم المحكمين لكون العدد أصبح زوجياً فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال بما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون"(٨٧).

ثالثاً: جنسية الوسيط وموطنه

تعتبر مراعاة مسألة جنسية الوسيط وموطنه عند الاختيار من المسائل التي تترك لتقدير أطراف النزاع التجاري ، فهي ليست من الشروط الموضوعية المطلوب توافرها في شخص الوسيط, حيث لم يشترط مشروع قانون تنظيم إجراءات الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية الصادر لسنة ٢٠١٩ , فى اختيار الوسيط أن يكون متمتعاً بجنسية دولة معينة.

وعلي هذا الأساس فإنه ليس شرطاً أن يكون الوسيط حاملاً لجنسية دولة أحد أطراف النزاع, سيما وقد يكون موضوع النزاع التجاري, ينطوى على مسائل فنية معقدة أكثر منها قانونية, وقد يكون موضوع النزاع ذا طابع دولي إذا كانت أماكن عمل أطراف اتفاق الوساطة وقت إبرامه واقعة في دول مختلفة، كما قد يكون النزاع متعدّد الأطراف.

وقد تصدت محكمة النقض المصرية لهذا الأمر حول الحديث عن جنسية المحكم : "أن مفاد نصوص البند الثانى من المادة ١٦ ، والبند الثالث من المادة ٤٣ والمادة ٥٣ / هـ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أن المشرع رغبة منه في احترام إرادة طرفى

(٨٧) طعن مدني رقم ٦٨٨٧ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٣/٠١/٢٠٢١, محكمة النقض المصرية .

التحكيم بإفساح الحرية لهما لتنظيمه بالكيفية التى تناسبهما لم يرتب البطلان عند عدم اشتمال حكم التحكيم على بيان جنسية المحكمين إلا إذا كانا قد اتفقا على تحديد جنسية معينة لهم أو اقتضى القانون ذلك . لما كان ذلك ، وكان طرفا التحكيم لم يحددا جنسية معينة للمحكمين أو محلاً لإقامتهم ، كما لم يقتض القانون ذلك فإنه لا يعيب حكم التحكيم خلوه من بيان جنسية وعنوان المحكمين ، ولا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عن هذا الدفاع الوارد بالنعى . وإذ لم يسبق للطاعنة التمسك أمام محكمة الموضوع بالاعتراض على خلو حكم التحكيم من عنوان المطعون ضدها وجنسية الطاعنة ، فلا يقبل منها إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض"(٨٨) .

أما بخصوص الجنس، فقد يكون الوسيط رجلاً أو امرأة، طالما توفرت فيه باقي المهارات والمواصفات, وذلك إعمالاً لمبدأ المساواة بين الجنسين، على الأقل، في مجال التخصص والكفاءة الفنية المتطلبة في الوسيط (٨٩).

رابعاً: الخبرة والكفاءة

لم ينص مشروع قانون تنظيم إجراءات الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية الصادر سنة ٢٠١٩, صراحة على شرط الخبرة و التخصص بالنسبة للوسيط , سيما وأن الوسيط يختاره أطراف النزاع بالدرجة الأولى لتوافر خبرته بالمسائل المماثلة لموضوع النزاع محل الوساطة , مما يفهم منه ترك الأمر لإرادة الأطراف.

ومن التشريعات التى نصت على شرط الخبرة بالنسبة للوسيط قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ , حيث نصت المادة ١٧٢ – أ على أن: "يجب أن تتوافر وسيط النزاع الذى يتم اختياره من قائمة الوسطاء: **أن يكون ذا خبرة فى موضوع النزاع**"(٩٠).

(٨٨) طعن تجاري رقم ٧٣١ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/١٢/١٠ , محكمة النقض المصرية .
(٨٩) د. أحمد عبد الكريم سلامة , مرجع سابق , ص٣٩
(٩٠) ومن التشريعات العربية التي نصت على شرط الخبرة , نجد المادة (٣ -١ – ٢) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات البحريني : " يُنشأ في الوزارة المعنية بشئون العدل جدول يسمى (جدول الوسطاء) يقيَّد فيه الوسطاء المعتمَدون، ويُشترَط فيمن يطلب قيدَه من الأشخاص الطبيعيين بجدول الوسطاء، الآتي: أن يكون من ذوي الكفاءة " , والمادة ١٠ /١ من قانون الوساطة القضائيّة اللبناني رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨ : " يشترط أن يكون كلّ وسيط معتمد ومسجّل لديها ضمن قائمة الوسطاء:حامل شهادة جامعيّة في أيّ مجال كان،قد أنهى دورة تدريبيّة في معهد أو مركز معتمد من قبل وزارة العدل حول الوساطة لا تقل عن خمس وأربعين (٤٥) ساعة من الدروس الوجاهيّة من لعب الأدوار يليها تقييم، قد مارس دور الوسيط في حالتي وساطة مدنيّة أو تجاريّة أو

(ISSN: 2356 - 9492)

وعلى هذا الأساس يذهب جانب من الفقه إلى اشتراط أن يكون الوسيط ذا خبرة ودراية واختصاص واسع بالمسائل الاقتصادية والتجارية والصناعية والمالية عموماً، وأن تكون لديه القدرة على الحوار والإقناع وتحليل معطيات النزاع، وتفهم مواقف الأطراف، والأسباب التي تحكم هذه المواقف، وذلك حتى يمكن وزن الأمور وزناً صحيحاً[٩١], ذلك أن هذه الخبرة تجعله قادر على الإلمام بكافة الجوانب الفنية للوصول لحل النزاع المطروح [٩٢].

بينما يذهب جانب آخر من الفقه إلى أنه ليس من الحكمة الاستغراق في اشتراط أن يكون الوسيط متخصصاً فنياً ومهنياً في المسألة موضوع النزاع. فليس بلازم أن يكون الوسيط خبيراً، ونخلط بذلك بين الوساطة والخبرة. فليس هناك ما يمنع من أن يكون لدى الوسيط قدر من الخبرة الفنية بموضوع النزاع. لكن الأهم أن تكون لديه مهارات إدارة الحوار، وإقامة جسور التواصل بين الخصوم، وتفهم اختلاف وجهات نظرهم، ومحاولة تقريبها، وخلق جو ودي لأخذ العطاء بينهم، بحيث يعمل ويهيئ المناخ والأجواء اللازمة كي يتواصلوا هم بأنفسهم إلى الحل الذي يحقق مصالحهم المشتركة، ويبقي على التعاملات مستقبلاً بينهم. ويأتي دور الوسيط في المرتبة الثانية، بحيث إن أخفقوا في

اجتماعيّة على الأقلّ، خلال الأشهر الاثني عشر (١٢) السابقة لإمكانيّة تعيين كوسيط أساسي. يمكن أن تكون واحدة عن عمليّات الوساطة هذه قد تمّت بتمرين لعب الأدوار، خاضع لتطوير مهنيّ مستمرّ خاص بالوساطة عبر دورات ومحاضرات لا تقل عن ست (٦) ساعات في السنة، أن تعتمد قواعد السلوك المهنيّ للوسيط المرفقة بهذا القانون) مرفق رقم ١) ان يكون لديها نظام متكامل للتقييم والتعامل مع الشكاوى؛ ان يكون لديها نظام لإعادة النظر بقائمة الوسطاء ومتطلّبات التطوير المهنيّ المستمرّ؛ أن تكون مجهّزة بالتسهيلات الإداريّة واللوجستيّة كافة المطلوبة للقيام بعمليّة الوساطة بشكل فعّال " .

كما نصت المادة (٣ /٢ -٣-٤-٥)من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات البحريني : " ويجوز لكل من القضاة المتقاعدين ومَن في حكمهم والمحامين والمهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة التقدُّم بطلب القيْد في هذا الجدول.ويحدِّد الوزير " . وقد نص على كفاءة الوسيط، قواعد الوساطة الخاصة بمركز الوساطة والمصالحة بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٩٠ م في المادة الرابعة التي أحالت على قواعد السلوك المهني للمحكمين، والتي تتضمن المادة الثانية التي تنص على ضرورة أن يكون لدى الوسيط " القدرة والصلاحية لأداء المهمة المنوط بها ".

(٩١) د. عبد المجيد غميجة , مرجع سابق ، ص ٧١

(٩٢) د. مشاعل عبد العزيز الهاجري ، مرجع سابق, ص ١٠٠- ١٠١.

والوسيط على خلاف القاضي، فالأطراف يمكنهم اختيار وسيط له خبرة بموضوع النزاع كمهندس مثلا مما يجعله مؤهلا فنيا لفهم طبيعة موضوع النزاع، وسيكون ذلك مصدر ثقة وطمأنينة أطراف النزاع في التوصية التي سيصدرها الوسيط . د. عبد الحميد الشواربي، التحكيم والصلح في ضوء الفقه والقضاء، ط ٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ١٩٩٩, ص٣٦ .

توصلهم لحل، اقترح عليهم ما يراه ملائماً من حلول يتراضون عليها. إن نجاح الوسيط في مهمته، في هذه الحالة، سيكون الكفاءة والخبرة المتأتية، ليس من التخصص الفني والمهني، ولكن من تراكم الممارسات، وتجارب التوسط لديه، ومدى نجاحاته فيها، وقدراته على طرح المبادرات وإيجاد الحلول البديلة (٩٣) .

وعليه يؤيد الباحث الرأي السابق ذلك أن الخبرة الملائمة فى مجال ممارسات الوساطة لا تعني التخصص الفني وآية ذلك أن المشرع منح للوسيط الحق فى الاستعانة بالخبراء, وعليه فالخبرة هنا تتمثل فى أن يكون الوسيط مؤهلاً لفهم طبيعة وظروف النزاع, وأن يكون قادراً على تحليل معطيات النزاع, أي لديه الخبرة في ممارسات الوساطة, ومهارات الاتصال بأن يكون لديه القدرة العلمية والعملية في تقييم المراكز القانونية، وتحديد دوافع الأطراف وأهدافهم وغاياتهم, وأخيراً قدرته على إيجاد سبل ناجحة في التفاوض في جو ودي(٩٤).

وهو ما أشارت إليه محكمة النقض الفرنسية : "الوسيط الكفء بهدف التوصل إلى حل ودي لنزاعاتهم " (٩٥). وقد أثبتت الوساطة أنها ناجحة بشكل غير عادي عند إجرائها بواسطة وسيط ماهر , وأن من أهم الأسباب التي قد تؤدي إلى الإحجام عن الوساطة , هو افتقاد الخبرة اللازمة لدي الوسطاء(٩٦) .

لذلك يتعين تكثيف الجهود والعمل على إنشاء مراكز تكوين الوسطاء هدفها تأهيل أشخاص لممارسة مهنة الوساطة، إذ أنه ليس من الممكن اختيار أي شخص ليكون

(٩٣) د. أحمد عبد الكريم سلامة , مرجع سابق , ص٣٦

(٩٤) يجب أن يتوافر لدى الوسيط مهارات جيدة في الاتصال؛ وذلك حتى يستطيع ممارسة دوره في الوصول إلى حل مقنع للأطراف، فلا يجوز للوسيط فرض الحل على أطراف النزاع؛ بل يتوجب عليه إقناعهم به، ولا يستطيع القيام بذلك إلا إذا استخدم مهارات الاتصال الفعَّالة معهم، والتي تمكنه من تشجيع الحوار بين الأطراف وتقريب وجهات النظر بينهم.
أ. ايهاب جمعة السيوف , مرجع سابق , ص ٨

(95)Cour de cassation 8 décembre 2021, Première chambre civile Pourvoi n° 19-25.783 - Formation restreinte RNSM/NA; Lucille M. Ponte, Thomas D. Cavenagh, op. cit , p. 93

(96)Jagtenberg R. W, Rapport Général au Séminaire Multilatéral sur les Modes Alternatifs de Règlement des Litiges, Strasbourg. 2000, p. 7 ; Harold L Abramson, op. cit , p324 ; Cour de cassation, Chambre criminelle, 22 février 2022 Pourvoi n° 20-87.118 - Formation restreinte hors RNSM/NA

(ISSN: 2356 - 9492)

وسيطا وإنما يجب أن تحظى كفاءته ومؤهلاته برضى الأطراف، على أن يكون الوسيط الذي وقع الاتفاق على تعيينه قد حصل على تدريب كاف وعلى مهارات فنية معتبرة لإنجاح وساطته، وأن تكون له الخبرة في مجال عمله وأن يحرص على مشاركته في برامج تعليمية ونشاطات أخرى للمحافظة على مداركه المعرفية وتطوير مهاراته المتعلقة بالوساطة، وعليه كذلك أن يوفر لأطراف النزاع المعلومات الكافية عن خبرته والخلفية العلمية والعملية التي يعتمد عليها ومدى تدريبه(٩٧).

وعلى هذا الأساس يتعين على صانعي السياسات العمل على إنشاء مراكز تكوين الوسطاء هدفها تأهيل و إعداد كوادر مؤهلة من الوسطاء من ذوي الخبرة والكفاءة وأن يخضع الوسيط لتطوير مهنيّ مستمرّ خاص لممارسة مهمة الوساطة عبر دورات ومحاضرات.

خامساً : قبول الوسيط للوساطة

من الشروط المهمة أيضاً, على الوسيط أن يبلغ أطراف المنازعة كتابة بقبوله أو رفضه للوساطة, وهو ما عبر عنه مشروع قانون تنظيم إجراءات الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية الصادر سنة ٢٠١٩, بالكشف عن أية ظروف قد تثير الريبة في نزاهة وحيدة إجراءات الوساطة, وهو الأمر الذي رهنه المشروع بقبول الوسيط لعملية الوساطة ابتداء, على نحو ما سنراه فى الحديث عن التزام الوسيط بالحياد.

الفصل الثاني

حقوق الوسيط

تمهيد وتقسيم :

للوسيط العديد من الحقوق المادية والأدبية تقابل التزاماته فى مواجهة أطراف النزاع, فله الحق فى الحصول على أتعاب مقابل ما أداه من عمل, كما أن للوسيط الحق فى أن يندب خبير عند الاقتضاء بموافقة أطراف النزاع التجاري .

(٩٧) د. محمد أطويف , مرجع سابق, ص ٣٢

وللوسيط على وجه الخصوص حق الاطلاع على الأوراق والمستندات، وعلى أطراف النزاع تقديم ما يطلبه الوسيط من البيانات والمعلومات التى تعينه على أداء مهمته .

وللوسيط الحق فى توجيه الأسئلة التي يراها ضرورية كما يطلب تقديم أي بيان حول أي نقطة أو جانب من النزاع، غايته في كل ذلك تقريب وجهات النظر والدفع بالطرفين من أجل الوصول إلى اتفاق ودي وحل النزاع [٩٨] .

وعلى ضوء ما سبق, يتناول الفصل الثاني أهم حقوق الوسيط وهما الحق فى الحصول على الأتعاب, والحق في الاستعانة بالخبراء, وذلك من خلال مبحثين, وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : حق الوسيط فى الحصول على الأتعاب

المبحث الثاني : حق الوسيط فى الإستعانة بالخبراء

المبحث الأول

حق الوسيط فى الحصول على الأتعاب

تمهيد وتقسيم :

كانت الوساطة تمارس طوعاً من غير امتهان لها, فقد كان الوسيط يعمل متطوعا بالإصلاح فيكون فعله من أعمال القرب، والتي ليس منها المقابل المالي, وهي أكثر صور الوساطة وقوعاً وتطبيقا في القديم والحديث[٩٩].

وقد اتجهت الوساطة المعاصرة في مختلف الدول لتكون مصدر دخل لمن يقوم بها، حيث أصبحت لها مؤسساتها ومكاتبها وممارسوها المعتمدون، وصارت مهنة (وسيط) معترف بها[١٠٠], ويتقاضى أجراً مالياً على عمله يقدره أطراف النزاع[١٠١]. وعليه فإن

(٩٨) د. عبد العزيز بن محمد الربيش , مرجع سابق, ص١٨

(٩٩) د.عبد الله بن محمد العمراني, الوساطة في تسوية المنازعات دراسة فقهية , مجلة قضاء, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الجمعية العلمية القضائية السعودية, ع٢, يوليو ٢٠١٣, ص١٨.
فيقوم بدور الوسيط "رجال الدين " لحل القضايا بين الناس
Jarrosson(C), La médiation et la conciliation ,op. cit , 1-3.

(١٠٠) د. سلمان بن صالح بن محمد الدخيل , مرجع سابق , ص ١٤

(١٠١) د. بكر عبد الفتاح السرحان ، مرجع سابق، ص٦٢ – ٦٤.
Cour de cassation - Deuxième chambre civile n°453 du 20 mai 2021

(ISSN: 2356 - 9492)

اللجوء إلى آلية الوساطة لفض المنازعات التجارية , يتطلب نفقات[١٠٢]. كالمصاريف الإدارية للوساطة، ورسوم الخبراء والأتعاب الواجبة للوسيط عن عملية الوساطة, وما يتفرع منها من مقابل تفرغه لدراسة النزاع ومقابلة الأطراف, وعقد جلسات الاستماع أو دراسة الخلافات، حتى تتم التسوية وحل النزاع . إلا أنه بالمقارنة بالتحكيم والتقاضي , تعتبر الوساطة أقل تكلفة واقتصاد في النفقات والرسوم والأتعاب [١٠٣].

وتثور العديد من التساؤلات حول آلية تحديد أتعاب الوسيط واستحقاقها عن أعمال الوساطة, وما هو الإجراء المتبع فى حالة عدم الاتفاق على تحديد أتعاب الوسيط, وما هي فروض استحقاق الوسيط للأتعاب من عدمه, وما هو الالتزام الذي يقع على عاتق الوسيط حتي يستحق الحصول على الأتعاب ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات نقسم المبحث الأول , إلى مطلبين , نبين فيهما تباعا فرض استحقاق الوسيط اتعاب عن اعمال الوساطة , وفرض عدم استحقاق أية اتعاب عن أعمال الوساطة , وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : تحديد أتعاب الوسيط واستحقاقها عن أعمال الوساطة

المطلب الثاني : عدم استحقاق أية اتعاب عن أعمال الوساطة

المطلب الأول

تحديد أتعاب الوسيط واستحقاقها عن أعمال الوساطة

أولاً: تعريف أتعاب الوسيط :

(١٠٢) عرفت المادة ١ ك من قانون الوساطة القضائيّة اللبناني رقم ٨٢ صادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠: " نفقات الوساطة: "هي الرسوم الإداريّة المتوجّبة للمركز، والأتعاب المتوجّبة للوسيط عن عمليّة الوساطة". والنفقات كأصل عام فإن الذي يتحمل نفقات التقاضي هو الخصم الخاسر في الدعوى أما تكاليف الوساطة فإنها تقع ضمن الاتفاق بين الأطراف. د . بكر عبدالفتاح السرحان، مرجع سابق، ص٦٢ – ٦٤.

(103)Lucille M. Ponte, Thomas D. Cavenagh, op. cit , p. 94; Sahil Kanuga & Shraddha Bhosale , op. cit , p297.

د. خيري عبد الفتاح السيد, مرجع سابق ، ص ٢٨.

يستحق الوسيط أتعاب عن العمل والجهد الذي يقوم به في حل النزاع التجاري[١٠٤], وذلك تشجيعا له على أداء هذه المهمة وبذل كافة الجهود الممكنة تجاه الأطراف, ووفاء للأجر الذي يستحقه مقابل ذلك العمل الذي أداه [١٠٥] .

وعليه فقد عرّفت المادة ١ من القانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية, أتعاب الوسيط بأنها: "**المقابل المالي المستحق للوسيط لمباشرة مهمته والمتفق عليه مع الأطراف**" .

ويعرفها الباحث بأنها : "المبلغ المالي الذي يتقاضاه الوسيط من أطراف النزاع مقابل استفادة الأخير من جهود الوسيط الفكرية والجسدية ".

ثانياً: طريقة تحديد أتعاب الوسيط

تختلف طريقة تحديد أتعاب الوسيط فى الوساطة الخاصة عنها فى الوساطة المؤسسية, وذلك على النحو التالي :

١) طريقة تحديد أتعاب الوسيط في مجال الوساطة الخاصة

بوجه عام, تقوم الوساطة على الإرادة الحرة لأطراف النزاع التجاري, وأن الأطراف يسيطرون على إجراءات الوساطة ونتيجتها, بما فى ذلك تحديد الأتعاب بينهم وبين الوسيط.

وفي ذلك تنص المادة (١٢- ٢) من مشروع قانون تنظيم إجراءات الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية الصادر سنة ٢٠١٩ : " **يتحمل الأطراف أتعاب الوسيط على حسب الاتفاق المبرم بينهم** "[١٠٦].

(104) Oppetit(B), les modes alternatifs de règlements des différends de la vie économique, justice et économie, justice, Dalloz, 1995, N°1, p169.

(١٠٥) د. نائل علي المساعدة , أثر نجاح الوساطة على الدعوى المدنية في التشريع الأردني مجلة البحوث القانونية والإقتصادية , جامعة المنصورة, المجلد ٣ العدد ١٠ لسنة ٢٠٢٠ م,ص ٢٠

(١٠٦) كما نصت المادة ٢١ /١ من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية القطري : " يستحق الوسيط أتعاباً عن الوساطة مقابل أداء مهمته، يتم تحديدها وكيفية أدائها بالتراضي بين الأطراف " , و المادة (٣/١١)من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات البحريني , على أن : " يتحمل أطراف النزاع كافة المصروفات التي يتطلبها أداء الوسيط لأعماله ".

(ISSN: 2356 - 9492)

وفي مجال الوساطة الخاصة فإنه يتم الاتفاق بين الوسيط كطرف أول , وأطراف النزاع التجاري كطرف ثاني على تحديد الأتعاب . وهذا الاتفاق بين الوسيط وأطراف النزاع التجاري على تحديد الأتعاب, لا يجعل الوسيط فى مركز تعاقدي فى علاقته بأطراف الوساطة, وإنما تقتصر علاقته التعاقدية بالأطراف على تحديد مقدار الأتعاب فقط التي يستحقها الوسيط من أطراف النزاع.

ويشترط لإلزام أي من أطراف النزاع التجاري فى الوساطة بنصيبه فى أتعاب الوسيط أن يقبل مقدما هذا التحديد, فلا تكفى موافقة أحد أو بعض أطراف النزاع دون الآخر على تحديد الأتعاب لإلزام الأخير بها.

وعلى أساس ذلك فإن اتعاب الوسيط محكومة بالعقد الذي يبرم بينه وبين أطراف النزاع، ويخضع هذا العقد للقواعد العامة للعقود ولغايات صحة ابرامه [١٠٧], وللوسيط أن يطلب دُفعة مقدَّمة من أصل الأتعاب ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك[١٠٨].

وحول آلية سداد أتعاب الوسيط أشارت المادة (١٢– ٢) من مشروع قانون تنظيم إجراءات الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية الصادر سنة ٢٠١٩ تسدد الأتعاب نقدا أو بأية وسيلة إلكترونية أخرى يتحقق بها السداد.

والمتأمل فى الفقرة السابقة يجد أن المشرع قد منع أي اتفاق يهدف إلى استفادة الوسيط من الحقوق المتنازع عليها حماية لأطراف النزاع من أي استغلال غير مبرر قصد التأثير على الحقوق والاستفادة منها بطريقة قد تبني أساساً على الإكراه المعنوي للأطراف. كما أن إشارة المشرع "تسدد الأتعاب نقدا", تمنع أن تكون الأتعاب عبارة حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها, الأمر الذي يشكل فى مجمله ضمانة حقيقة للأطراف .

لكن التساؤل هنا ما هو الإجراء المتبع فى حالة عدم الاتفاق على تحديد أتعاب الوسيط ؟

(١٠٧) د. نائل علي المساعدة , مرجع سابق , ص ٢١ -٢٢

(١٠٨) المادة (١/١١)من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات البحريني

يلاحظ في حالة عدم الاتفاق على تحديد أتعاب الوسيط, فإنه يجوز لكل ذي شأن الطعن أمام المحكمة المختصة في قرار تحديد الأتعاب[١٠٩], وتتولى المحكمة تقديرها بمراعاة الجهد الذي بذله الوسيط بناءً على عريضة تُقدم من الوسيط أو أحد الأطراف[١١٠], ويُصدِر القاضي قراره في هذا الشأن بمراعاة الجهد الذي بذله الوسيط [١١١].

ذلك أن الخلاف حول تقدير الأتعاب ، يكون الاختصاص بنظرها للقاضي الطبيعي، وفقاً لما كفله الدستور لكل مواطن[١١٢].

وقد قضي : " و لئن كان قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ينص على أنه إذا إنتهت الدعوى أو النزاع صلحاً أو تحكيما إستحق المحامى كامل الأتعاب المتفق عليها كتابة إلا أنه لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن تسلم عمله كمستشار بإدارة قضايا الحكومة بعد إعادة تعيينه في ١٩٧٩ / ١٢ / ٨ و أن الصلح الذى حصل بين الشركة المطعون ضدها الثانية و العاملين بالشركة تم في ١٩٨٠ / ٣ / ١٨ بعد إنتهاء مهمته كمحام و من ثم افتقد صفته في إتمام العمل الذى وكل من أجله قبل إنتهاء النزاع بين طرفيه مما يترتب عليه عدم إستحقاقه لكامل هذا الأجر و يكون لمحكمة الموضوع السلطة في تقدير قيمة ما يستحقه منه بنسبة ما قام به من عمل، وإذ خلص الحكم إلى ذلك و قضى في الدعوى إعمالاً لهذا المبدأ الذى يتفق و صحيح القانون و إن لم يشر إلى نصوص القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ واجبة التطبيق فإن النعى عليه يكون على غير أساس[١١٣].

(١٠٩) المادة (١٢) – ٣ من مشروع قانون تنظيم إجراءات الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية الصادر سنة ٢٠١٩
(١١٠) المادة ٢١ /٢ من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية القطري
(١١١) المادة (٣/١١)من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات البحريني
(١١٢) طعن مدني رقم ٥٨٩٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة٢٠٢١/٢/٢٢ , محكمة النقض المصرية .
(١١٣) طعن مدني رقم ١١٧٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٧/ ٢/ ١٩٨٥ مكتب فنى (سنة ٣٦ - قاعدة ٦٠ - صفحة ٢٧١

(ISSN: 2356 - 9492)

وبالقياس على الحكم السابق , إذا فقد الوسيط صفته لأي سبب كان , سواء لرده أو تنحيه, فإن تقدير استحقاقه للأتعاب من عدمه يخضع لقاضي الموضوع , ولا شك أن ذلك يعد ضمانة حقيقية للأطراف,من أي استغلال غير مبرر قصد التأثير على حقوقهم.

٢) طريقة تحديد أتعاب الوسيط في مجال الوساطة المؤسسية :

فى الوساطة المؤسسية, فإن قواعد مراكز ومؤسسات الوساطة تتولى تحديد الأتعاب التي يتقاضاها الوسيط من ناحية قيمتها، وكيفية سدادها" تكون عادة بتحديد نسبة معينة من قيمة النزاع"(١١٤) .

وفى ذلك تنص المادة ٢٢ من قانون الوساطة القضائيّة اللبناني رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨ : " يسدّد الأطراف نفقات الوساطة بالكامل ومباشرة إلى مركز الوساطة المحال إليه النزاع وذلك قبل البدء بعمليّة الوساطة ". ويلتزم أطراف النزاع فى لوساطة المؤسسية بأداء الأتعاب المحددة وفقا لقواعد مؤسسة الوساطة دون أن يحق لها المطالبة بتخفيضها, سيما وأنهم قد ارتضوا مقدما هذه الأتعاب بتبنيهم لقواعد الوساطة وفقاً لنظام مؤسسة الوساطة, وقد تعمل مؤسسات الوساطة على زيادة مقدار الأتعاب, بعض الفروض كفرض المكانة العلمية والعملية للوسيط.

المطلب الثاني

عدم استحقاق أية اتعاب عن أعمال الوساطة

(١١٤) وتنص المادة (١٨) من قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي , فيما يتعلق بمصاريف الوساطة تبقى القواعد الآتية: " فيما يتعلق بتطبيق هذه القواعد فإن اصطلاح " المصاريف " يشمل المصاريف المعقولة التي يتحملها المركز فيما يتعلق بالوساطة وكذا النفقات الإدارية , و تقدر تكاليف التسهيلات التي يقدمها المركز علي أساس التكاليف المقرنة في الأحوال المماثلة , و تحدد أتعاب الوسيط بعد التشاور بين المركز مع الوسيط والأطراف بحيث لا تتجاوز المبلغ المحدد وفقا لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي فيما يتعلق بأتعاب المحكمين , ويحدد مدير المركز بعد التشاور مع الوسيط والأطراف أسس حساب التكاليف والمصاريف , وفي جميع الأحوال يجوز لمدير المركز تخفيض المصاريف والأتعاب في القضايا التي تحتمل طبيعتها هذا التخفيض , و في بعض القضايا يقدم مدير المركز تقديراته عن مصاريف الوساطة ويطلب إلي كل من الطرفين إيداع مبلغ مماثل كمقدم لمجابهة تلك المصاريف " .

الأصل أن الأطراف تتحلل من أي التزامات قد اتفقت عليها أثناء عملية المفاوضات والوساطة، وتسقط كافة الإجراءات التي اتخذت بهذا الشأن, إلا أن الأطراف تظل ملتزمة بدفع أتعاب الوسيط ولا يعفون منها بحجة أن وساطته لم تنجح, وهم ملتزمون بذلك بموجب العقد أو الاتفاق المبرم بينهم وبين الوسيط. وأساس استحقاقه الأتعاب أنه قد بذل جهوده ومساعيه وأدى واجبه، وهو ملتزم، في النهاية ببذل عناية، وليس بتحقيق نتيجة [١١٥].

وفي ذلك تنص المادة ٢١ /١ من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية القطري, والمادة (٢/١١) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات البحريني على أن: "أن يستحق الوسيط أتعابه المتفَق عليها حتى ولو لم يتوصل أطراف النزاع إلى تسوية".

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية :"عدم جواز تعليق أتعاب الوسيط على ما إذا كان الطرفان قد توصلوا إلى اتفاق أم لا"[١١٦].

ويلاحظ إن عدم استحقاق أية اتعاب عن أعمال الوساطة وجهود الوسطاء إما أن يكون مرده شكل الوساطة ونوع الوسيط , أو أن يرجع إلى فشل الوسيط في الوصول إلى

---

(١١٥) د. أحمد عبد الكريم سلامة , مرجع سابق , ص٦١
بل إن هناك من التشريعات قد ذهبت إلى أبعد من ذلك حيث نصت المادة ١١ / ٤من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية القطري يجوز للمحكمة عند الحكم برد الوسيط، أن تقرر مستحقات ذلك الوسيط من أتعاب ومصاريف، أو استرداد أتعاب أو مصاريف دُفعت له " .

(116)Cass. civ. 2e , 22 mars 2007, n°06-11.790, Bull. civ. II, n°73 ; D. 2007.2336, chron. Vigneau .

وقد قضي : " إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعن برد قيمة الأجر الذى حصل عليه المحكمون الثلاثة من الشركة المطعون ضدها على ما أورده من أن حكماً قد صدر بإلغاء تعيينه كمحكم رغم أن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٠٠٠٠٠٠ تجارى شمال القاهرة بإلغاء تعيينه كمحكم قد ألغته محكمة الاستئناف بالحكم رقم ٠٠٠٠٠ شمال القاهرة كما أنه لم يواجه ما تمسك به الطاعن من أن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٠٠٠٠٠٠ استئناف القاهرة ببطلان حكم التحكيم لا أثر له في رد قيمة الأتعاب التى دفعتها الشركة المطعون ضدها طوعاً لهيئة التحكيم لاستحقاقها على ما بذلته من جهد في أداء مهمتها وهو من الطاعن دفاع جوهرى يتسم بالجد ومن شأنه أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى ، فإنه يكون معيباً (بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون " . طعن مدني رقم ١٨٢٨١ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠٠٨/٢/٧, محكمة النقض المصرية .

(ISSN: 2356 - 9492)

تسوية بخطئه وتقصيره , وليس المقصود فشل الوسيط في الوصول إلى تسوية النزاع التجاري الذي يكون بسبب أطراف النزاع أو أحدهم(١١٧).

وعليه , فلا يستحق الوسيط أتعاب عن أعمال الوساطة فى الفرضين التاليين:

الفرض الأول: الوسيط القضائي

الوسيط القضائى هو قاضى منتدب لأعمال الوساطة القضائية أثناء نظر الدعوى القضائية، وهو في الأصل هو أحد قضاة وزارة العدل ويتقاضى راتبه الذي يستحقه بصفته قاضيا من الدولة، ومن ثم فلا يستحق عن أداء مهامه هذه أية أتعاب عن أعمال وساطته باعتبارها جزأ من مهامه الوظيفية (١١٨).

وجدير بالإشارة هنا أنه فى حالة تسوية النزاع من خلال إجراءات الوساطة أثناء نظر الدعوى وانتهي النزاع باتفاق التسوية يسترد المدعي الرسوم القضائية التي دفعها كلها أو جزء منها(١١٩).

الفرض الثاني : تقصير الوسيط وإهماله

(١١٧) د. نائل علي المساعدة , مرجع سابق ,ص ٢٢

(١١٨) د. عبد الله بن محمد العمراني، مرجع سابق, ص١٨, د. نائل علي المساعدة, مرجع سابق, ص٢٣ .

وقد قضي : " أن النص في المادتين ٦٢، ٦٣ من قانون السلطة القضائية على أنه " يجوز ندب القاضى مؤقتاً للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إلى عمله وذلك بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى الجمعية العامة التابع لها وموافقة مجلس القضاء الأعلى ." وأنه " لا يجوز للقاضى بغير موافقة مجلس القضاء الأعلى أن يكون محكماً ولو بغير أجر ولو كان النزاع غير مطروح على القضاء ." يدل على أن خطاب المشرع في هاتين المادتين – بإجازة ندب القاضى لتولى مهمة التحكيم بشرط الحصول على موافقة مجلس القضاء الأعلى – موجه إلى القاضى وحده دون غيره من أطراف التحكيم. وبذلك فإن حصول القاضى على تلك الموافقة من عدمه يعد شأناً من شئون عمله القضائي لا يخص طرفى الخصومة التحكيمية من قريب أو بعيد. ومن ثم فإن إضطلاع القاضى بدور المحكم بغير هذه الموافقة - وإن كان يعرضه لاحتمال المساءلة – لا يمكن أن ينال من صلاحيته لأن يكون محكماً أو رئيساً لهيئة التحكيم ولا يستطيل ببطلانه إلى حكم التحكيم ذاته " .
طعن تجاري رقم ٦٧٣٩ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/١٥, محكمة النقض المصرية .

(١١٩) المادة٦ بند ٣ القانون الاتحادي ٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية المادة (١٥)من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات البحريني
Cour de cassation, 533Chambre commerciale financière et économique 9 février 2022 Pourvoi n° 20-14. - Formation restreinte RNSM/NA

بداءة, الالتزام هو رابطة قانونية بين شخصين، دائن ومدين، يلتزم بمقتضاها المدين بأن يقوم بأداء مالي معين لمصلحه الدائن، ويكون المدين مسئولا عن دينه – كقاعدة عامة – في كافة أمواله [١٢٠].

ويعد الالتزام ببذل عناية أو بوسيلة من الالتزامات التي يلتزم المدين بمقتضاها بالقيام بالعناية الواجبة عليه قانونا أو اتفاقا، وأن يبذل ما في وسعه لأجل تنفيذ التزامه دونما أن يتعهد بتحقيق غاية، فهو ملزم باستخدام جميع الوسائل الممكنة لإرضاء دائنه غير أنه لا يضمن تحقق النتيجة [١٢١] .

من هذا المنطلق أن لكل التزام هدفاً معيناً يرنو الدائن إلى تحقيقه من جانب المدين فإن الالتزام الذي يترتب بمقتضى العقد في ذمة المدين قد يكون التزاما ببذل عناية وعندئذ لا يعد هذا المدين مخطئاً إلا إذا ثبت في حقه التقصير عن بذل العناية المطلوبة منه قانوناً أو اتفاقاً[١٢٢]. ومن ثم فإن خطأ هذا المدين يتمثل في عدم تنفيذه لالتزامه، وآيته القصور في اتخاذ الوسيلة لا عدم تحقق الغاية، وعلى الوجه الآخر يكون هذا المدين موفيا بالتزامه متى ثبت أنه بذل القدر المطلوب من العناية، ولو لم تتحقق الغاية [١٢٣].

وعلى هذا الأساس فإن الطبيعة القانونية لالتزام الوسيط، هي التزام ببذل عناية[١٢٤], وعلة ذلك إن الوصول إلى تسوية لا يترتب مباشرة على أدائه لمهمته وانما يرتبط برضا أطراف النزاع ووصولهم إلى حل ودي تشاركي منهم , ومن ثم تنتفي أحقية الوسيط لأية أتعاب إذا فشلت الوساطة بسبب تقصيره وإهماله وعدم قيامه بالجهود التي يمكن أن تسفر عن تسوية النزاع ؛ كأن تمر المدة المحددة لإنهاء أعمال الوساطة دون أن ينجز

(١٢٠) د.إسماعيل غانم ,النظرية العامة للالتزام, الجزء الأول, مصادر الالتزام, دون ناشر, ١٩٦٨, ص٣٠
(١٢١) د. أسامة أحمد بدر , الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة بين المسئوليتين الشخصية والموضوعية دراسة تحليلية قضائية في القانونين الفرنسي والمصري ,مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية, جامعة الإسكندرية - كلية الحقوق , ع ٢ , ٢٠٠٩, ص ٤ .
(١٢٢) المرجع السابق , ص ١٣
(١٢٣) د.محمود جمال الدين زكى, الوجيز في النظريات العامة للالتزامات في القانون المدني المصري,ط ٣,مطبعة جامعة القاهرة ,سنه ١٩٧٨م, ص٣٣٣
(١٢٤) د. بكر عبد الفتاح السرحان, مرجع سابق، ص٤٨؛ أ. ايهاب جمعة السيوف, مرجع سابق, ص٢٠

(ISSN: 2356 - 9492)

أيا من هذه الاعمال , أو أن يتراخى في عقد جلسات الوساطة , أو أن لا يأخذها على محمل الجد, أو أن يحرض أطراف النزاع على السير بالدعوى دون مبرر, أو أن يتخذ أية مواقف من شأنها تعقيد اجراءات الوساطة ونتائجها. ويستطيع أطراف النزاع أو الطرف الذي يقع عليه الالتزام بأداء اتعاب الوسيط أن يدفع بعدم تنفيذ الوسيط لالتزامه، بل وأن يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء إهمال الوسيط وتقصيره في أداء مهمته، وفقا للقواعد العامة في القانون(١٢٥).

المبحث الثاني

حق الوسيط فى الاستعانة بالخبراء

تمهيد وتقسيم :

تلعب الخبرة دوراً بارزاً في كافة مجالات الحياة، ويعتبر من له علم بتفاصيل وخبايا مسألة معينة أفضل ممن يجهل بها أو يعلمها نظريا فقط(١٢٦).

وعلى الرغم من اشتراط المشرع أن يكون الوسيط ذا خبرة وكفاءة , جاء و منحه الحق فى الإستعانة بخبير, وهو ما يستتبع تساؤلاً حول إظهار فلسفة المشرع في هذه العلاقة العكسية, بين أن يكون الوسيط خبيراً وبين حقه فى الإستعانة بخبير, لا سيما وأن هناك اختلاف بين الوساطة كآلية لفض النزاعات التجارية وبين الإحتكام للخبرة كآلية مستقلة. كما يثور التساؤل أيضاً حول الضمانات التي قررها المشرع للأطراف فى الإستعانة بالخبير.

وبقصد الإحاطة بما تقدم, نقسم المبحث الثاني إلى مطلبين, على النحو التالي :

المطلب الأول : فلسفة المشرع فى منح الوسيط الحق فى ندب خبير

المطلب الثاني : الضمانات التي قررها المشرع للأطراف فى الاستعانة بالخبير

المطلب الأول

فلسفة المشرع فى منح الوسيط الحق فى ندب خبير

(١٢٥) د. نائل علي المساعدة , مرجع سابق , ص ٢٣
(١٢٦) د. عثمان النور عثمان الحاج , مرجع سابق , ص ١٣

الخبرة هي الممارسة والإلمام بالعلم في مجال معين، وهي تعين إلى حد كبير في أداء المهام بل وإجادتها، وتيسر إنجازها بشكل أفضل(١٢٧).

والخبير هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل(١٢٨) , و هو شخص فني أو طبيب أو مهندس أو حسابي أو مصرفي أو غيره (١٢٩) .

وحول حقوق الخبير وواجباته أشار مشروع قانون تنظيم إجراءات الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية الصادر سنة ٢٠١٩ إلى حق الخبير فى الحصول على أتعاب ، ويتكلف بها أطراف النزاع أو يتكفل الطالب بأتعابه (١٣٠).

ووفقاً لنص المادة ٥٧ من مرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء فإن للخبير حق الاطلاع على ملف النزاع .

كما أن على الخبير واجبات والتزامات, تتمثل في الحفاظ على السرية والحيادية, والأمانة وحسن السمعة(١٣١) , وأن يودع تقريره فى فترة محددة (١٣٢).

ودون الإسهاب فى المركز القانوني للخبير, فإن ما يهمنا فى هذا المقام هو حق الوسيط فى الاستعانة بالخبراء سواء الخبراء المقيدين بجدول خبراء وزارة العدل، أو الذين يتفق عليهم الخصوم في تسوية المنازعات التجارية المعروضة عليه لتَقديم الخبرة الفنية والتقنية(١٣٣) .

---

(١٢٧) المرجع السابق , ص ١٣

(١٢٨) م.جندي عبد الملك, الموسوعة الجنائية، ج١، بيروت، دار إحياء التراث العربي،١٩٧٦، ص٢٢٢

(١٢٩) سلطان راشد العاطفي، الفرق بين التحكيم والوسائل الأخرى في حسم المنازعات والتجربة الكويتية في التحكيم، وزارة العدل، الكويت، ٢٠١٠ , ص ٣.

(١٣٠) ووفقاً لنص المادة ١١ -٣ من القانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية :" يحدد الوسيط أتعاب الخبير والأعمال المطلوب منه القيام بها وإبداء رأيه بشأنها، وتفصل المحكمة المختصة في أتعاب الخبير عند الخلاف" .

(١٣١) نصت المادة ٩ من مرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء: "يجوز إحالة الخبير إلى المحاكمة التأديبية إذا ارتكب ما يمس الذمة والأمانة وحسن السمعة أو أخل بواجب من واجباته أو أخطأ خطأ جسيما فى عمله أو امتنع لغير عذر مقبول عن القيام بعمل كلف إياه " .

(١٣٢)المادة (٢٠) من مشروع قانون تنظيم إجراءات الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية الصادر سنة ٢٠١٩

(١٣٣) المادة ١١ -٣ من القانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية

(ISSN: 2356 - 9492)

وفى ذلك تنص المادة (٢٠) من مشروع قانون تنظيم إجراءات الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية الصادر سنة ٢٠١٩ : "**لأطراف الوساطة الخاصة الاستعانة بخبير ويتكفل الطالب بأتعابه، وللوسيط أن يندب الخبير المختار من الطرف الطالب أو المتفق عليه من أطراف الوساطة أو غيره عند الاقتضاء بموافقة الأطراف، وتحدد ضوابط أتعابه اللائحة التنفيذية، ويودع الخبير تقريره لدى إدارة الوساطة في مدة لا تجاوز شهر من تاريخ الندب، وللوسيط الخاص والأطراف مناقشة الخبير واستجلاء ما توصلت إليه أعمال الخبرة**"(١٣٤).

ونصت أيضاً على حق الوسيط فى الاستعانة بخبير في النزاع المادة (٢/١٧٤) من قانون العمل المصري: "وله أن يستعين في أداء مهمة بمن يلزم من ذوي الخبرة".

كما نصت المادة ٧ من مشروع قانون تنظيم إجراءات الوساطة الاتفاقية والقضائية لتسوية المنازعات التجارية والمدنية سنة ٢٠١٣ على أنه : " يجوز للأطراف أثناء الوساطة أن يستعينوا بمن يرون الاستعانة به من الخبراء والمتخصصين لإبداء رأيهم مشافهة، أو بمذكرة مختصرة للوسيط فى أى من المسائل الفنية المتعلقة بالنزاع موضوع الوساطة" .

ويثور التساؤل هنا عن فلسفة المشرع فى العلاقة العكسية بين اشتراطه أن يكون الوسيط ذا خبرة وكفاءة, و منحه الحق فى الإستعانة بخبير ؟

للإجابة على هذا التساؤل نبين اتجاه إرادة المشرع إلي إبراز الآتي:

الأول : تكمن فلسفة المشرع فى منح الوسيط الحق فى ندب خبير تكون مهمته مقصورة على بيان نقاط معينة ومحددة بخصوص النزاع المعروض عليه، فقد يحتاج

(١٣٤) أشارت إلى الخبرة المادة (٢٣) من لائحة إجراءات التوفيق والتحكيم لدى مركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم التجاري لعام ١٩٩٣، وذلك بطريقة ضمنية عند كلامها عن مهلة الوساطة، بقولها إنه يمكن مد مهلة الوساطة أو التوفيق إذا استلزم ذلك "إجراء تحقيق أو خبرة أو مناقشة مع الأطراف .".كما أشارت ضمناً إلى فكرة الاستعانة بخبير، المادة (١٢) من قواعد الوساطة الخاصة بمركز الوساطة والمصالحة بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٩٠، في أثناء كلامها عن المصاريف، حيث تقول "صاريف الشهود والخبراء يتحملها الطرف مقدم طلب الشهادة أو الخبرة". والمادة ٢٣ /١ من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية القطري .

الوسيط للوصول إلى حل, أن يلمّ بمعلومات خاصة عن مسألة محددة وما تتطلبه من خبرة فنية [١٣٥], وعليه فإن للوسيط الاستعانة بأهل الخبرة في المسائل التي تساعد في الفصل في النزاع ودياً [١٣٦].

ويذهب جانب من الفقه نؤيده إلى أنه من غير المتصور أن يكون الوسيط واسع المعارف والخبرات. فإذا كان متخصصاً في جانب من جوانب الحياة، فإنه قد يكون جاهلاً بباقيها. ومن هنا يمكن الاستعانة بخبير. فإذا كان الوسيط رجل قانون ممثلاً وتم اختياره على أساس قدراته الإقناعية، وحججه القوية، ومهاراته العالية في الاتصال بالأطراف واسترضائهم، وتقريب وجهة نظرهم، إلا أنه قد لا يكون على علم تام بجوانب النزاع الفنية، مثل دقة التركيبات الصيدلانية ونسبة كل مركب، وحساب الفوارق والترددات في البث المباشر عبر الأقمار الصناعية، وتأثير الانتشار الإشعاعي على خلايا الإبصار, إلى غير ذلك. ومن هنا لا مانع من استعانته بخبير يوضح له هذه الجوانب الفنية المتخصصة، وذلك بالاتفاق مع أطراف النزاع[١٣٧].

وفي النهاية، فإن رأي الخبير ليس ملزم للوسيط , وللأخير أن لا يتقيد بالرأي الذي انتهى إليه الخبير في تقريره[١٣٨].

الثاني: هناك فارق جوهري بين الحق فى الاستعانة بخبير والإحتكام إلى الخبرة كآلية لها ذاتيتها الخاصة فى تسوية النزاعات, وهذه الأخيرة متداولة كثيرا في البلدان الانجلوسكسونية وخاصة بريطانيا، حيث تقر بشرعية بنود الخبرة كأسلوب بديل لفض النزاعات التجارية، كما تعتمد هذه الطريقة كثيرا في عقود الدولية الكبرى كعقود الهندسة والبناء[١٣٩].

---

(١٣٥) م. جندي عبد الملك, مرجع سابق , ص٢٢٢
(١٣٦) د. جمال عباس أحمد عثمان, د. شريف عبد الحميد حسن رمضان , مرجع سابق , ص ٧
(١٣٧) د. أحمد عبد الكريم سلامة , مرجع سابق , ص٤٩
(١٣٨) إلا أنه يجب أن يتضمن اتفاق التسوية اسم أي خبير عُين في النزاع ورأي الخبرة الذي أصدره . المادة ٢٤ /٢ – ٥ من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية القطري
(١٣٩) وتمتاز هذه الوسيلة على غرار باقي الطرق الأخرى على أنها سريعة واقل تكلفة بالنسبة للتحكيم والقضاء، علما أن التقرير الخبير لا يقبل الاستئناف باعتباره مبنى على وقائع حقيقة وليست قانونية.

(ISSN: 2356 - 9492)

وفي هذا النوع من الحلول يتولى الخبير بدارسة النزاع القائم وتفحصه بعد أن يقدم تقريره, مع استعمال خبرته ومهارته التي توصله إلى إيجاد حل مناسب للنزاع [١٤٠].

وعليه فإن الوساطة كآلية لتسوية المنازعات التجارية, تتطلب منح الوسيط الحق فى ندب خبير, كما أنها تختلف عن الاحتكام للخبرة كآلية أيضاً لتسوية النزاعات والتي يكون المحور الرئيسي فيها الخبير.

الثالث : أخيراً تكمن فلسفة المشرع فى منح الوسيط الحق فى ندب خبير, استجابة لإرادة الأطراف, ذلك أن المادة ٢٠ من مشروع قانون تنظيم إجراءات الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية الصادر سنة ٢٠١٩ منحت الوسيط أن يندب الخبير المختار من قبل الطرف الطالب أو المتفق عليه من أطراف الوساطة , وهو الأمر الذي يتماشي مع الطبيعة الاختيارية للوساطة كآلية لفض المنازعات التجارية, وصناعة الأطراف للحل كأحد المعايير التي تميز الوسيط .

المطلب الثاني

الضمانات التي قررها المشرع للأطراف فى الاستعانة بالخبير

حول الضمانات المقررة لأطراف النزاع التجاري فى الحق فى الاستعانة بخبير, نجد أن مشروع قانون تنظيم إجراءات الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية الصادر سنة ٢٠١٩ أشار إلى العديد من الضمانات للاطراف, حيث نصت المادة ٢٠ من المشروع على منح أطراف النزاع الحق فى الطلب من الوسيط: "**لأطراف الوساطة الخاصة الاستعانة بخبير وللوسيط أن يندب الخبير المختار من الطرف الطالب أو المتفق عليه من أطراف الوساطة**".

وعلى هذا الأساس فإذا سمح الوسيط لطرف بالاستعانة بخبير أو محام، ولم يأذن للطرف الآخر بذلك، رغم حاجته، فإنه يكون قد خرج على مقتضيات مبدأ المساواة بين الطرفين[١٤١]. وأيضاً من الضمانات ما نصت عليه المادة (٢٠) من مشروع قانون

أ. نبهي محمد, الطرق الودية لتسوية النزاعات في الميدان التجاري بالنسبة للتشريع الجزائري والتشريعات المقارنة , مجلة الفقه والقانون , المغرب , ع ٢٤ لسنة ٢٠١٤, ص ١٦

(١٤٠) د. سلطان راشد العاطفي، مرجع سابق , ص ٣.

(١٤١) د. أحمد عبد الكريم سلامة, مرجع سابق, ص٥٢

تنظيم إجراءات الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية الصادر سنة ٢٠١٩ :" **وللأطراف مناقشة الخبير واستجلاء ما توصلت إليه أعمال الخبرة** ".

وعلى هذا الأساس يجب أن يحضر أطراف النزاع، أو ممثلوهم، كل إجراء يتخذه، أو اجتماع يعقده الخبير، وأي اتصال بين الخبير والوسيط يجب أن يحاط به الأطراف , كما أن لأطراف النزاع الحق فى مناقشة الخبير في أعماله، وإبداء ملاحظاتهم عليها. كما أن للوسيط أن يستدعي الخبير إلى جلسة يحددها بالاتفاق مع الأطراف، لمناقشته في التقرير الذي يضعه في نهاية أعماله، إن كان هناك ضرورة لذلك (١٤٢).

بل إن هناك من القوانين من ذهبت إلى أبعد من ذلك حيث أجازت لأطراف النزاع الاستعانة بمستشار خبير لمناقشة الخبير واستيضاح الامر, من ذلك المادة ٢/١٢ من قانون الوساطة القضائيّة اللبناني رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨: "يحقّ للأطراف الاستعانة بمستشارين لحضور الوساطة ودعمهم في خلال مسارها. ويمكن للوسيط أن يحدّ من عدد المستشارين لحضور الوساطة برفقة طرف ما" .

الفصل الثالث

التزامات الوسيط في مواجهة الأطراف

تمهيد وتقسيم :

أولت النظم القانونية التي تناولت موضوع الوساطة اهتماماً بالتزامات الوسيط فى المنازعات التجارية لضمان فاعلية الوساطة من ناحية, وتحقيق الضمان لأطراف النزاع التجاري من ناحية أخرى.

وقد ألزمت المادة ٩من مشروع قانون تنظيم إجراءات الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية الصادر سنة ٢٠١٩ الوسيط بالحيدة والنزاهة أثناء إجراءات الوساطة, والكشف عن أية ظروف قد تثير الريبة في نزاهة أو حيدة إجراءات الوساطة, وعدم منح وعود أو ضمان نتائج محددة أثناء إجراءات الوساطة, والحفاظ على سرية كافة المعلومات المتعلقة بالوساطة؛ ما لم يكن إفشاؤها لازما بمقتضى القانون, ورد المذكرات والمستندات إلى من قدمها بعد انتهاء إجراءات الوساطة.

(١٤٢) المرجع السابق , ص٤٩

(ISSN: 2356 - 9492)

وعلى أساس ما سبق, يسلط الفصل الثالث الضوء على أهم التزامات الوسيط , كالتزام الوسيط بالاستقلال والحياد قبل وأثناء إجراءات الوساطة والالتزام بالحفاظ على سرية كافة المعلومات المتعلقة بالوساطة.

وبقصد الإحاطة بما تقدم, سيقسم الفصل الثالث, إلى مبحثين, على النحو التالي:

المبحث الاول : التزام الوسيط بالاستقلال والحياد قبل وأثناء إجراءات الوساطة

المبحث الثاني : التزام الوسيط بالسرية

المبحث الأول

التزام الوسيط بالاستقلال والحياد قبل وأثناء إجراءات الوساطة

تمهيد وتقسيم :

إن الحياد هو حجر الزاوية فى الوساطة(١٤٣), ويعد التزام الوسيط بالحياد والاستقلال من الالتزامات الأساسية, التي من شأنها تشكل وجود الوسيط من عدمه(١٤٤), وعليه يجب على الوسيط أن يتقيد بهما قبل وأثناء وبعد عملية الوساطة (١٤٥) .

وعلى هذا الأساس فقد نصت المادة ٩ من مشروع قانون تنظيم إجراءات الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية الصادر سنة ٢٠١٩, على التزام الوسيط بالحياد قبل وأثناء إجراءات الوساطة, حيث ألزمت الوسيط بالكشف عن أية ظروف قد تثير الريبة في نزاهة أو حيدة إجراءات الوساطة , وهو الأمر الذي رهنه المشروع بقبول الوسيط لعملية الوساطة ابتداء.

كما ألزمت المادة سالفة الإشارة, الوسيط بالحيدة والنزاهة أثناء إجراءات الوساطة, وهو ما رهنه المشروع بالتزام الوسيط حال مباشرته لإجراءات الوساطة وانتهاءاً بصدور توصية .

وبقصد الإحاطة بما تقدم, سيقسم المبحث الأول, إلى مطلبين, على النحو التالي :

---

(١٤٣) توجيهات الأمم المتحدة من أجل الوساطة الفعالة, موقع الأمم المتحدة الشبكي لصناع السلام, سبتمبر ٢٠١٢ , ص ١٠

(144) Lagarde (X), op. cit , p. 436; Tricoit (J.-P), La médiation dans les relations de travail, préf. B. Bossu, LGDJ, Lextenso éditions, bibliothèque de droit social, 2008, pp. 23-24, n°29 ; Cornu (G), op. cit , p. 315

(١٤٥) أ. ايهاب جمعة السيوف , مرجع سابق , ص ٦

المطلب الأول : التزام الوسيط بالكشف والإفصاح المسبق عن الوقائع المؤثرة في حياده

المطلب الثاني : التزام الوسيط بالحيدة أثناء إجراءات الوساطة

المطلب الاول

التزام الوسيط بالكشف والإفصاح المسبق عن الوقائع المؤثرة في حياده

الحياد والاستقلال تترجمان الحالة النفسية والواقعية للوسيط في علاقته بالأطراف, فالحياد هو حالة نفسية أساسها مجموعة من القيم والمبادئ التي استقرت في ضمير الوسيط حول ما هو حق أو عدل، دون ميل أو هوى, أما الاستقلال، فهو حالة واقعية أساسها مجموعة من الظروف والوقائع التي يجب توفيرها حتى يبتعد الوسيط، في أداء مهمته، عن تبعيته، لمن اختاره [١٤٦] .

ويعني الالتزام بالحيدة أن للوسيط علاقة متساوية البعد بالنسبة للأطراف، بمعنى أن أحد الأطراف ليس مفضلاً على الطرف الآخر, ويجب أن يكون الوسيط منصفاً مع الطرفين في التفاوض والحلول وبيان العواقب ولا يميل لأحدهما دون الآخر[١٤٧] .

وأشارت محكمة النقض المصرية إلى المقصود بالحياد فى معرض حديثها عن المحكم : " المقصود باستقلال المُحَكَم وحيدته، هو عدم ارتباطه بأية رابطة تبعية أو مادية أو ذهنية مع أحد أطراف النزاع تتنافى مع استقلاله، بما يشكل خطرًا حقيقيًا يتمثل في الميل تجاه أحد الطرفين "، أو يثير شكوكًا مبررة في هذا الشأن، ولا يكفى في المُحَكَم أن يكون مستقلاً ومحايدًا وإنما يتعين أن يسود الاعتقاد لدى طرفى التحكيم أن الحكم الذى سيصدره سوف يتسم بالعدل " [١٤٨].

والحياد ضد التحيز [١٤٩] , فإذا ما نظر إلى عملية وساطة ما على أنها متحيزة , فمن الممكن أن يؤدي ذلك إلى تقويض التقدم الحقيقى نحو حل النزاع [١٥٠].

---

(١٤٦) د. أحمد عبد الكريم سلامة , مرجع سابق , ص٣٩

(١٤٧) د. عبد الله بن محمد العمراني , ص ٩ وما يليها

(١٤٨) طعن تجاري رقم ١٨١١٦ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/٦/١١, محكمة النقض المصرية .

(149) Cass. soc, 19 décembre 2003, n°02-41.429, no 2764 JSL 2004.

(١٥٠) توجيهات الأمم المتحدة من أجل الوساطة الفعالة , موقع الأمم المتحدة الشبكي لصناع السلام , سبتمبر ٢٠١٢ , ص ١٠

(ISSN: 2356 - 9492)

وحول الكشف عن أية ظروف قد تثير الريبة في نزاهة أو حيدة إجراءات الوساطة؛ فقد ألزمت المادة ٢/٩ من مشروع قانون تنظيم إجراءات الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية لسنة ٢٠١٩, الوسيط بالكشف عن أية ظروف قد تثير الريبة في نزاهة أو حيدة إجراءات الوساطة(١٥١).

ويعني ذلك أنه حال اختيار أطراف النزاع لشخص الوسيط , فإن على الأخير أن يقرر قبول مهمة الوساطة من عدمه , حيث يعد ذلك من الشروط القانونية اللازم توافرها فى الوسيط , "شرط قبول الوسيط لعملية الوساطة " , والذي مؤداه أن يقر الوسيط كتابة بحيدته وباستقلاله عن جميع الأطراف وأنه سيبقى كذلك.

كما أن النص سالف الذكر يحمل فى طياته معنى آخر , يتمثل فى إقراره بالكشف عن أية ظروف قد تثير الريبة فى حياده , فإذا كان لديه ما يضمره فى نفسه و يمكن أن يعطى انطباعًا بوجود احتمال انحياز لأحد الأطراف, فيجب عليه الإفصاح عنه لأطراف النزاع , حتي لا يؤثر على مظهر الإجراءات والثقة فيها. كما يمتد التزام الوسيط بالكشف

(١٥١) ومن القوانين العربية التي نصت على الحياد, المادة ١١ من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية القطري وعلى الوسيط، أن يبلغ أطراف المنازعة كتابة بقبوله أو رفضه للوساطة ", والمادة ٨ /٢ من قانون الوساطة القضائيّة اللبناني رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨: "على الوسيط التوقيع على بيان يؤكد حياديّته واستقلاليّته تجاه الأطراف وموضوع النزاع في غضون ثلاثة (٣) أيام عمل بدءًا من تاريخ تعيينه ", والقانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية, حيث تناول هذا الالتزام فى المواد " ٤ , ٦ , ٧ , ١٤ , ٢٦ " . وقد نصت على ذلك المادة ٦ بند ٢ من القانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية : " على الوسيط الخاص التوقيع على ما يفيد قبوله لمهمة الوساطة وما يؤكد حياده واستقلاله تجاه الأطراف وموضوع النزاع في غضون ثلاثة (٣) أيام عمل بدءً من تاريخ اخطاره، وعليه أثناء سير عملية الوساطة، إعلام المركز خطياً عن أي وقائع أو ظروف، نشأت أو قد تنشأ. ندفع بأحد الأطراف إلى التشكيك في حياده أو استقلاله، وتتبع في هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٧) من هذا القانون " .

كما نصت المادة الرابعة من قواعد الوساطة لدى مركز الوساطة والمصالحة بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٩٠م على أنه " "قبل قبول التعيين، يقوم الوسيط المرشح بالتصريح بأي ظرف من شأنه خلق الاعتقاد بعدم الحيدة والاستقلال، وعند التحقق من قيام أي سبب يدعو إلى عدم الحيدة أو الاستقلال، يقوم المركز باستبدال الوسيط، ما لم يتفق الأطراف على قبول تعيينه، أو استمراره في العمل".

والإفصاح لأطراف النزاع، عن أي ظروف أو معلومات، قد تطرأ أثناء إجراءات الوساطة، والتي قد تثير شكوكاً حول حياده واستقلاله(١٥٢).

وبالقياس على المحكم , نشير إلى حكم محكمة النقض المصرية: " النص في المادة ١٦(٣) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أن "يكون قَبول المُحَكَّم القيام بمهمته كتابةً، ويجب عليه أن يُفصح عند قَبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حيدته"، وفى المادة ١٨(١) من ذات القانون على أنه "لا يجوز رد المُحَكَّم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكًا جدية حول حيدته أو استقلاله"، مؤداه أن المؤهل الأساسى للمُحَكَّم هو استقلاله عن طرفى التحكيم والتزامه الحياد بينهما، وأن غياب أحدهما تترجح معه مخاطر عدم الحكم بغير ميل، كأن تتوافر لدى المُحَكَّم معلومات سابقة عن النزاع نتيجة سبق تقديمه خدمات استشارية أو فنية، لأن هذه المعلومات ستكون معبرة قطعًا عن وجهة نظر طرف واحد، وهو ما يوجب على المُحَكَّم أن يفصح عن أية علاقات يمكن أن تعطى انطباعًا بوجود احتمال انحياز لأحد الأطراف، ومن ثم فإن كتمانه لهذه العلاقات وعدم إفصاحه عنها لطرفى التحكيم يؤثر على مظهر الإجراءات والثقة في عدالتها " (١٥٣).

وعلي هذا الأساس فإن قبول اطراف النزاع للوسيط , ومنحه الثقة والاطمئنان , يعتمد على إدراكهم لحياد الوسيط ونزاهته فى عملية الوساطة (١٥٤) . كما أن قناعة طرفي

(١٥٢) نصت المادة ٨ /٣ من قانون الوساطة القضائيّة اللبناني رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨ : "كما عليه أثناء سير عملية الوساطة، إعلام المركز بموجب تصريح خطّي عن أيّ وقائع أو ظروف، نشأت أو قد تنشأ، تدفع بأحد الأطراف الى التشكيك في حياديّته أو استقلاليّته " .

(١٥٣) طعن مدني رقم ١٠١٠٣ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٣/٠٤/٢٠١٩ , طعن تجاري رقم ١٨١١٦ لسنة ٨٨ ق - جلسة ١١/٠٦/٢٠١٩, محكمة النقض المصرية .

(١٥٤) وبالقياس على القاضي , وهو قياس مع الفارق سيما وأن الوسيط الاتفاقي لا يزاول أعمال قضائية, فقد قضت محكمة النقض المصرية : "أن مبدأ حياد القاضي يتأسس على قاعدة أصولية قوامها وجوب اطمئنان المتقاضي إلى قاضيه وأن قضاءه لا يصدر إلا عن الحق وحده دون تحيز أو هوى، وحرصت الأحكام التشريعية المُنظمة لشئون القضاء على تدعيم وتوفير هذه الحيدة ولم تَغفل عن حق المتقاضي إن كانت لديه أسبابٌ تدعو إلى مظنة التأثير في هذه الحيدة أن يجد السبيل ليحول بين من قامت في شأنه تلك المظنة وبين القضاء في دعواه، ومن ثم فقد قام حقه في رد القاضي عن نظر نزاع بعينه كحق من الحقوق الأساسية التي ترتبط بحق التقاضي ذاته، إلا إنه لما كان هذا الحق من الحقوق قد تعرّض لأن تستشري في شأنه ظاهرة إساءة استعماله بالإفراط فيه واستخدامه سبيلًا للكيد في الخصومة واللدد فيها وإطالة أمد الفصل في القضايا دون تحسُّب لما يؤدي إليه الأمر من إيذاء

(ISSN: 2356 - 9492)

النزاع بحيادية الوسيط يدعوهما في الغالب إلي أخذ مقترحاته بعين الاعتبار عند اختيار الحل الذي يراه الأكثر قبولا مما يزيد من مصداقية عمل الوسيط (١٥٥).

بمعنى أن الأهمية التي يضيفها الحياد كصفة أساسية لعملية الوساطة ، تتمثل فى أن الحياد كمحدد لثقة الأطراف المعنية ودرجة قبولها للوسيط، وذلك أن قبول الأطراف للوسيط، والثقة التي يمنحها الأطراف إياه تعتمد بالأساس على إدراكها لحياد الوسيط بالنسبة لمصالحها (١٥٦), كما أن الجهد الذي يبذله الوسيط في إقناع الأطراف, بتقديم تنازلات وتعديل مراكزهم القانونية للوصول إلى حل وسط, يجعلهم يطمئنون لحياده وحسن اختياره الحلول التي يرتضونها (١٥٧).

لكن التساؤل هنا حول ما هي الضوابط القانونية للحيدة والاستقلال التي يلتزم الوسيط بها فى في شأن الإفصاح اللازم تجاه أطراف النزاع التجاري ؟

أرسي مشروع قانون تنظيم إجراءات الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية لسنة ٢٠١٩ , **الضوابط القانونية للحيدة والاستقلال**, فنص على أن لا يجوز القيام بأعمال الوسيط في أي من الأحوال الآتية (١٥٨) :

القُضاة في اعتبارهم ومكانتهم ومشاعرهم وجعل نزاهتهم وحيدتهم محل شك من الخصوم، وسمعتهم مضغة في الأفواه، وإزاء هذا الذي آلَ إليه الأمر من تعطيل الفصل في الدعاوى والإسراف في النيل من القُضاة تدخل المشرع بإجراء تعديل تشريعي للنصوص المنظمة لأوضاع رد القضاة بما يُحقق التوازن التشريعي بين المحافظة على حق المتقاضين في رد القضاة إذا توافرت أسبابه وبين تقرير ضوابطَ دقيقة تجعل من مُمارسة هذا الحقّ منوطًا بتوافر الحيدة والبُعد عن العبث والحيلولة دون استخدامه سبيلًا للكيد وعرقلة الفصل في القضايا والإساءة إلى القضاة، وإذ كان حق الالتجاء إلى القضاء من الحقوق العامة التي كفلها الدستور لكل مُواطن إلا أنه لا يسوغ لمن يُباشر هذا الحق الانحراف به عما شُرع له واستعماله استعمالاً كيديًا ابتغاء مضارة الغير وإلا حُقّت مُساءلته عن تعويض الأضرار التي تلحق الغير بسبب إساءة استعمال هذا الحق، ومن ثم حق للقاضي الذي تضرر برده عن نظر نزاع بعينه أن يلجأ إلى القضاء للحُكم على طالب الرد بالتعويض إعمالًا للقواعد العامة التي تقضي بمُساءلة من انحرف في استعمال حق التقاضي عن الأضرار التي نجمت عن ذلك، ويتحقق الخطأ عن ذلك بما تضمنه طلب الرد وما حواه أو أُبدي فيه من دفاع على نحو ينال من نزاهة القاضي وحيدته وسمعته" .
طعن مدني رقم ١١٧١ لسنة ٨١ ق- جلسة١٣ /٢٠٢١/١٢ , محكمة النقض المصرية .

(١٥٥) د. مسفر بن حسن القحطاني , مرجع سابق , ص ١٩

(١٥٦) د. عبد الله بن محمد العمراني , مرجع سابق ص ٩ وما يليها

(١٥٧) أ. امحمد برادة غزيول , مرجع سابق, ص ١٠

(١٥٨) المادة (٢) من مشروع قانون تنظيم إجراءات الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية الصادر سنة ٢٠١٩. تقابلها المادة (٤ /١) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية

١) أن يكون قريبة أو صهرة لأحد الأطراف إلى الدرجة الرابعة أو كان له أو لزوجه خصومة قائمة مع أحد الأطراف أو مع زوجته.

٢) أن يكون قد سبق له العمل كمحكم أو محام أو خبير في نزاع كان محله الوساطة أو مرتبطا به.

٣) إذا كان وكيلا لأحد الأطراف في أعماله الخاصة أو وصيا عليه أو قيما أو مظنونة وراثته له بعد موته أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الأطراف أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة طالبة الوساطة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.

٤) إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصية أو قيمة عليه مصلحة في النزاع موضوع الوساطة.

٥) إذا كان يعمل عند أحد الأطراف أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحدهم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية، أو كانت بينهما عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته أداء مهامه بغير تحيز.

والمتأمل فى المادة سالفة الذكر يجد أنها تضمنت الضوابط التي يتعين على الوسيط الالتزام بها, يجب أن يكون الوسيط مستقلاً عن أطراف النزاع التجاري(١٥٩), أي أنه لا يستطيع أن يكون وسيطًا إذا كان له صلة مباشرة أو غير مباشرة بأحد الطرفين، وأن لا يكون له مصلحة في النزاع، سواءً مصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة

المنازعات البحريني : " يجب على الوسيط الالتزام بالواجبات الآتية : الإفصاح عما يكون من شأنه تَعارُض المصالح مع مهمته كوسيط أو يؤثِّر على حيْدته واستقلاله , و ألا ينظر في موضوع الدعوى التي سبق له التوسط فيها إذا كان قاضياً , وألا يكون مُحَكِّماً أو وكيلاً في نزاع كان محلاً للوساطة أو في نزاع مرتبط به , وأن ينجِز مهمة الوساطة خلال المدة التي تحدِّدها اللائحة التنفيذية، ما لم يتفق الأطراف على مدة أخرى , و أن يمتنع أو يتنحَّى عن الوساطة إذا كان بينه وبين أحد الأطراف قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، أو كان وكيلاً لأحد أطراف النزاع في أيٍّ من الإجراءات السابقة على الوساطة والمتعلقة بموضوعها، أو أبدى رأياً بشأنه، أو أيَّ سبب آخر يجعله يستشعر الحرج إلا إذا قبِل الأطراف كتابةً تعيينه وسيطاً بالرغم من علمهم بذلك مع موافقة الوسيط " .

(١٥٩) تستلزم المبادئ والأخلاقيات المهنية، ومنها النزاهة والحياد والموضوعية، ألا يدخل الوسيط في أية عملية لتسوية ذات النزاع قضائية كانت أو غير قضائية وفي ذهنه أفكار مسبقة عن وقائع النزاع، ومواقف أطرافه، وطلباتهم، والا كان في ذلك قضاء بناء على علمه الشخصي، وهو أمر غير جائز قانوناً، يؤدي إلى بطلان القرار أو الحكم الذي يصدره. د.أحمد عبد الكريم, مرجع سابق, ص٦٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

(١٦٠), ما لم يقبِل أطراف النزاع كتابةً تعيينه وسيطاً بالرغم من علمهم بوجود أي من المحظورات مع موافقة الوسيط(١٦١).

ويرى الباحث أن إلزام للوسيط بالحياد و الكشف عن أية ظروف قد تثير الريبة في نزاهة أو حيدة إجراءات الوساطة,من الضمانات المهمة لأطراف النزاع , ذلك أن عدم إفصاح الوسيط كتابة عن أي وقائع أو ظروف قد تثير الشكوك والريبة حول حيدته , يرفع عن أطراف النزاع التجاري عبء إثبات عدم العلم بتلك الوقائع والظروف .

المطلب الثاني

التزام الوسيط بالحيدة والنزاهة أثناء إجراءات الوساطة

تبدأ إجراءات الوساطة اعتباراً من تاريخ قبول الوسيط مهامه (١٦٢), وعليه يجب أن يكون سلوك الوسيط أثناء عملية الوساطة فى منأي عن الشبهات (١٦٣) , وأن يعمل بحسن نية وأن يعلي مصالح المشاركين على مصالحه وأن يلتزم بميثاق الشرف المهني الخاص به وبالمعايير والقيم الاجتماعية والأخلاقية العامة , وأن يتجنب الضغوط الخارجية في حال وجودها، ويتعين أن تكون نزاهة الوسيط ملزمة له بالتركيز على هدفه الأساسي وهو تيسير الاتفاق الاختياري بين الطرفين(١٦٤).

وعلى هذا الأساس فقد نصت المادة ٩ من مشروع قانون تنظيم إجراءات الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية الصادر سنة ٢٠١٩ , على التزام الوسيط بالحيدة والنزاهة أثناء إجراءات الوساطة , وهو ما رهنه المشروع بالتزام الوسيط حال مباشرته

(١٦٠) نصت (المادة ١٧٢ – ب) من قانون العمل المصري رقم رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣, على أن : "يجب أن تتوافر وسيط النزاع الذى يتم اختياره من قائمة الوسطاء, ألا يكون له مصلحة فى النزاع".

(١٦١) المادة (٤ /١) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات البحريني . كما نصت المادة (٣) من قواعد الوساطة بمركز الوساطة والمصالحة لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أنه " ليس لأحد الأشخاص القيام بدور الوسيط في أي نزاع إذا ما كانت له أي مصلحة شخصية أو مالية نتيجة لهذه الوساطة ما لم يوافق طرفا الوساطة كتابة على ذلك " .

(١٦٢) المادة ١٠ من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية القطري

(163)BERNARD Luc « Médiation et négociation en relation d'aide et en contexte d'autorité », Québec, les presses de l'université Laval, 2002, p.30.

(١٦٤) د. جان فرانسوا روبيرج , أخلاقيات الوساطة , مبادئ إرشادية لتيسير التعاون والثقة والعدالة, الوساطة في المنازعات التجارية شواهد الحاضر و أفاق المستقبل في مصر و العالم , الهيئة العامة للاستثمار ٢٠١٥ , ص ٤٤

لإجراءات الوساطة وانتهاءاً بصدور توصية.

ويجب على الوسيط أن يقف على قدم المساواة بالنسبة لأطراف النزاع ومراعاة مبدأ المساواة بينهم، وكذلك عدم الميل إلى طرف من الأطراف أو التحيُّز له, لأن مجرد شعور أحد الأطراف بأن الوسيط متحيز للطرف الآخر ، فإن ذلك سيؤثر بالسلب على سلامة الإجراءات.

وتفسير ذلك أن الحياد يشير إلى الموقف خلال عملية الوساطة، بحيث يسمح الوسيط لكل الأطراف المعنية أن يقدم قضيته بالطريقة التي يراها أكثر ملاءمة(١٦٥), وهذا يعني أنه إذا حدد الوسيط وقتاً معيناً لأحد الطرفين لتقديم وعرض معلومات معينة، التزم بتخصيص ذات الوقت، أو وقت ملائم، للطرف الآخر. وإذا سمح الوسيط لطرف بالاستعانة بخبير أو محام، ولم يأذن للطرف الآخر بذلك، رغم حاجته، فإنه يكون قد خرج على مقتضيات مبدأ المساواة بين الطرفين(١٦٦).

وفى ذلك تنص المادة **(٣/١٠)** من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات البحريني : " وفي جميع الأحوال يجب أن يراعي الوسيط أثناء إجراءات الوساطة المساواة في معاملة الأطراف بمراعاة ظروف النزاع". كما تنص المادة ١٣ /١ من قانون الوساطة القضائيّة اللبناني رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨ : "يمارس الوسيط مهمّته باستقلاليّة وحياديّة وتجرّد ويعمل من خلال الحوار المتبادل على مساعدة الأطراف على تحديد مواضيعهم النزاعيّة ومصالحهم وحاجاتهم وذلك ضمن الاحترام والمساواة فيما بينهم ليتمكنوا من الوصول الى حلّ يضعونه بمشيئتهم".

ويجب على الوسيط أن يبتعد عن المقاربة الذاتية والشخصية للنزاع ويعتمد فقط على المقاربة المنهجية والعلمية المحايدة، وذلك بأن يبعد عواطفه الشخصية عن النزاع وأن ينظر إليه من زاوية موضوعية محايدة بين أطراف النزاع (١٦٧) , حيث تتصل

(١٦٥) د. عبد الله بن محمد العمراني , ص ٩ وما يليها
(١٦٦) يعتبر مبدأ المساواة بين أطراف أي نزاع من أساسيات ضمانات العدالة، وترسيخ ثقة المتنازعين فيمن يلجأون إليه لتسوية نزاعاتهم. واحترام مبدأ المساواة بين الأطراف هو التطبيق العملي لمبدأ أعم وأكبر هو مبدأ حياد الوسيط واستقلاله. د. أحمد عبد الكريم سلامة, مرجع سابق , ص٥٢.
(١٦٧) د. محيي الدين القيسي , مرجع سابق , ص ٣ وما بعدها

(ISSN: 2356 - 9492)

الموضوعية بعلاقة الوسيط بالنزاع ذاته , بمعني أن لا يكون للوسيط مصلحة مادية أو أدبية في النزاع، أي أن لا يكون من المنتظر أن يحصل الوسيط في نهاية تسوية النزاع على فائدة، أو حتى يلحقه ضرر. كما لا يكون قد حصل أو طالب بأجر أو مكافأة خلافاً لما هو متفق عليه بين الأطراف (١٦٨).

كما يقع على عاتق الوسيط التزام بالاستماع إلى أطراف النزاع والمقارنة بين وجهات نظرهم أثناء الاجتماعات سواء أكانت متقابلة أم متناقضة, لأجل تمكينهم من إيجاد حل للنزاع القائم بينهم, والاستماع إلى الأغيار، الذين يقبلون ذلك، فيما تستلزمه الوساطة، وذلك بعد موافقة الأطراف على هذا الإجراء(١٦٩) .

كما يقع على عاتق الوسيط التزام بتبليغ كل طرف بما يقدم في عملية الوساطة من طلبات وادعاءات ومستندات وأدلة، وكذلك بما يتخذ في الحوارات واللقاءات من إجراءات، وذلك في وقت مناسب، بما يمكن كل طرف من الإطلاع عليها والاعتراض والرد على ما جاء بها ومناقشتها، وذلك حفاظاً على حقوقهم ومراكزهم القانونية., ويعد ذلك تطبيقاً لمبدأ المواجهة ومن دون تحقيق هذا المبدأ ، سيفاجئ أحدهم الآخر بطلبات ومزاعم وأدلة إثبات لم يكن يتحسبها أو يفطن إليها . وعليه فإن مبدأ المواجهة يمثل ضمانة أساسية من ضمانات العدالة، ويتعلق بالنظام العام، بحيث لا يجوز مخالفته.غير أن مبدأ المواجهة لا يحول دون أن يعقد الوسيط جلسات انفرادية مع كل طرف على حده، كي يتيح الفرصة لذلك الطرف في أن يفضي إليه بمعلومات قد تعقد الأمور إذا أفاد بها في وجود الطرف الآخر. على أن يلتزم الوسيط، مع ذلك، بطرح تلك المعلومات بطريقته المتعقلة والملائمة على ذلك الطرف، وإدارة الحوار حولها ومناقشتها وصولاً للتغلب على المشكلات المثارة بين الأطراف(١٧٠).

---

(١٦٨) د. أحمد عبد الكريم سلامة , مرجع سابق , ص٤١

(١٦٩) د. عبد المجيد غميجة, مرجع سابق , ص ١٣
سيما و أن الوسيط الجيد يعزز التبادل من خلال الاستماع والحوار , ويوجد روحاً من التعاون من خلال حل المشكلات , ويضمن لأن الأطراف المتفاوضة لديها ما يكفى من المعارف والمعلومات والمهارات اللازمة للتفاوض بثقة. توجيهات الأمم المتحدة من أجل الوساطة الفعالة , موقع الأمم المتحدة الشبكي لصناع السلام , سبتمبر ٢٠١٢ , ص ٨

(١٧٠) د. أحمد عبد الكريم سلامة , مرجع سابق , ص٥١

وفى ذلك تنص المادة ٢٣ /١ من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية القطري على أنه : " للوسيط في سبيل ذلك التفاوض مع الأطراف كل على حِدة أو عقد اجتماعات مشتركة فيما بينهم ".

وجدير بالملاحظة أنه في حال انتهاك الوسيط لقواعدالاستقلال والحياد فللطرف المُتضرر اللجوء إلى المركز لتوقيع الجزاءات الإدارية والتأديبية المَنصوص عليها ولا يخل ذلك بمسؤوليته المدنية والجنائية(١٧١) .

المبحث الثاني
التزام الوسيط بالسرية

تمهيد وتقسيم :

تتطلب المصلحة العامة أن يتمكن أي شخص داخل المجتمع من الحصول على المساعدة والعناية وهو مطمئن على ما يقدمه في سبيل الحصول على هذه الرعاية من معلومات أو بيانات(١٧٢). وينهض النظام القانوني في أيّ مجتمع على مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات فيما بين أفراده ومؤسساته، فتضبط سلوكهم وتحدد حقوقهم والتزاماتهم, وعليه فإن السرية تمثل تطبيقاً بل ضرورة للثقة المعهودة في مختلف المهن، وإفشاء السر يشكل خيانة لهذه الثقة ونقصاً من مبادئ الشرف والأمانة(١٧٣).

إذ لا يسوغ للوسيط أن يستند في تسويته أو مقترحه إلى وقائع ومذكرات ومستندات قدمها أحد الأطراف، ولم تكن محلاً للاطلاع والحوار والمناقشة من الطرف لآخر. د. عاشور مبروك, الوسيط في قانون القضاء المصري، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٥ ، ص٢٣٠

(١٧١) المادة ١٤ من القانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية, والمادة ١/١٨ من قانون الوساطة القضائيّة اللبناني رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨.

نصت المادة (١٤) من مشروع قانون بإصدار قانون تنظيم إجراءات الوساطة التسوية المنازعات المدنية والتجارية الصادر سنة ٢٠١٩ على أن : " تسري في شأن تأديب الوسطاء الإجراءات والجزاءات والأحكام المنصوص عليها بشأن تأديب خبراء الجدول الواردة في القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ".

(١٧٢) د. جمال سيد خليفة محمد, إفشاء السر المهني بين الضوابط القانونية واعتبارات المصلحة الأَولى بالرعاية , مجلة البحوث القانونية والاقتصادية , جامعة المنصورة , كلية الحقوق , العدد ٣ , المجلد ١٠, سبتمبر ٢٠٢٠ , ص ٧ .

(١٧٣) د.عبد الرحمن عبيد الله الوليدات, الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني, رسالة ماجستير, جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا, كلية الحقوق، عمان ٢٠١٠ ، ص ١٠

(ISSN: 2356 - 9492)

وعلى أساس ذلك فإن السرية تمثل أحد شروط نجاح الوسيط فى أداء مهمته, وعليه فإن اتسام الوساطة بالسرية يشجع الأطراف على حرية الحوار، والإدلاء بما لديهم من أقوال وإفادات(١٧٤)، ويبعث الطمأنينة لدى الأفراد ويحفزهم على الإقدام عليها أفضل من القضاء وما يحمله في طياته من علنية الجلسات, حيث يتحاور الأطراف سريا أمام الوسيط الذي يحاول إيجاد الحل الودي الأنسب للنزاع من خلال جو الحوار و النقاش الذي يبعثه بين الأطراف(١٧٥) .

ولقد نظمت العديد من الدول التي أصدرت قوانين الوساطة أطر السرية، ولا يكاد يخلو تشريع خاص بالوساطة من النص على خصوصية وسرية جلسات الوساطة، وحظر إفشاء المعلومات المتداولة أثناء إجراءات الوساطة، كما حظر إفشاء مضمون اتفاق الوساطة (١٧٦).

وبقصد الإحاطة بما تقدم, سيقسم المبحث الثاني إلى مطلبين, نبين فيهم تباعاً مفهوم التزام الوسيط والأطراف بالسرية, وشروط التزام الوسيط بالسرية, وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : مفهوم التزام الوسيط والأطراف بالسرية

المطلب الثاني: شروط التزام الوسيط بالسرية

المطلب الاول

مفهوم التزام الوسيط والأطراف بالسرية

أولاً: تعريف الالتزام بالسرية ومضمونه :

ذهب جانب من الفقه المصري إلي تعريف السر المهني بأنه: "واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص، إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصوراً في ذلك النطاق"(١٧٧).

(١٧٤) د. عبد الله بن محمد العمراني , مرجع سابق ص ٩ وما يليها
(١٧٥) د. مانع سلمى , مرجع سابق , ص ١٢
(١٧٦)د. إيمان منصور , السرية في الوساطة التجارية , الوساطة في المنازعات التجارية شواهد الحاضر و أفاق المستقبل في مصر و العالم , الهيئة العامة للاستثمار ٢٠١٥, ص ٣٤
(١٧٧) محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, دار النهضة العربية, ١٩٨٨، ص٧٥٣.

والتزام الوسيط بالسرية يتمثل في الحفاظ على سرية كافة المعلومات والوقائع والأخبار والمعطيات المتعلقة بالوساطة و التي يدلى بها الأطراف للوسيط بمناسبة تعاملهم معه.

وفى ذلك تنص المادة (٤/٩) من مشروع قانون تنظيم إجراءات الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية الصادر فى ٢٠١٩ : " يلتزم الوسيط بالحفاظ على سرية كافة المعلومات المتعلقة بالوساطة؛ ما لم يكن إفشاؤها لازما بمقتضى القانون ".

وحول مضمون الالتزام بالسرية فإنه يشمل جميع المداولات والمناقشات والعروض والمفاوضات والمستندات المتعلقة بالوساطة , و طلب عقد الوساطة والطرف الذي طلبها وما يتعلق به من أوراق أو رسائل أو مكاتبات , وقبول طلب الوساطة وما يتعلق به من أوراق أو رسائل أو مكاتبات , والآراء والاقتراحات المقدمة من قبل أي طرف فيما يتعلق بالنزاع , و الإقرارات والاعترافات الصادرة عن أي طرف من أطراف النزاع في سياق إجراءات الوساطة , والمداولات والمناقشات بين الوسيط وأي طرف من الأطراف أو بين الأطراف أنفسهم, والمقترحات المقدمة من الوسي, واستعداد أي طرف لقبول اقتراح تسوية, وأي وثيقة مُعدة للاستعمال خلال إجراءات الوساطة [١٧٨] .

ثانياً: الأطراف الملتزمة بالحفاظ على السرية

الأصل أن تقتصر جلسات الوساطة على الوسيط وأطراف النزاع , ولا يحق حضورها للأشخاص غير المعنيّين بالنزاع وغير الممثّلين عنهم[١٧٩], إلا أنه قد يحضر جلسات الوساطة الشهود والخبراء والمترجمين ومن يؤذن لهم بالحضور . وعليه يحظّر على الأطراف والوسيط وكلّ مشارك في الوساطة، ومركز الوساطة الكشف عن أيّ معلومات تثار خلال إجراءات الوساطة إلّا بموافقة الأطراف كافة[١٨٠], ويجب على الوسيط توجيه الأطراف ومن يؤذن لهم بالحضور بشأن السرية قبل مباشرة الإجراءات[١٨١].

(١٧٨)المادة ٣٠ /١ من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية القطري

(١٧٩) المادة ١٢ /٣ من قانون الوساطة القضائيّة اللبناني رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨
المادة ١٠ من قواعد الوساطة فى مركز تحكيم دبي المالى العالمي, محكمة لندن للتحكيم الدولي , ٢٠١٢

(١٨٠) المادة ١٤ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية , و المادة ١٦ من قانون الوساطة القضائيّة اللبناني رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨

(ISSN: 2356 - 9492)

وعلى هذا الأساس نأمل من المشرع المصري النص على إلزام أطراف النزاع التجاري وممثليهم وكل من يحضر إجراءات الوساطة بالحفاظ على السرية , وأن لا يقصر الالتزام بالحفاظ على السرية على الوسيط فقط .

ولا يغير من وجهة النظر هذه ما نصت عليه المادة (٤) من مشروع قانون تنظيم إجراءات الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية الصادر سنة ٢٠١٩ بإلزام أي مشارك في إجراءات الوساطة بعدم تقديم دليل أو الإدلاء بشهادة في إجراءات تحكيمية أو قضائية عن أي من الإجراءات المتخذة لتسوية النزاع في الوساطة . وتفسير ذلك أنه بمفهوم المخالفة عدم إلزام الأطراف والمشاركين بالحفاظ على السرية مؤداه أن حماية مبدأ السرية لن يكتمل، لكون ما يلتزم الوسيط بالحفاظ على سريته قد يسربه أحد أطراف اتفاق الوساطة ويضر بالطرف الأخر في مصلحته وسمعته [١٨٢].

ويلاحظ أن الالتزام الواقع على عاتق المشاركين في عملية الوساطة هو التزام بامتناع، فيحظر عليهم تداول أو تسريب أية وقائع أو معلومات تخص عملية الوساطة، إلا في حال موافقة الأطراف. فالأطراف وحدهم هم الذين لهم سلطة رفع هذا الحظر أو التصريح بكل أو جزء من المعلومات المشمولة بالسرية سواء كان أثناء إدارة الجلسات أو في مرحلة إبرام اتفاق التسوية، أو حتى بعد انتهاء عملية الوساطة [١٨٣].

المطلب الثاني

شروط التزام الوسيط بالسرية

يشترط لاعتبار الواقعة أو المعلومة أو الصفة سرًا مهنيًا يلتزم الوسيط, أن تصل المعلومات إلى علم الوسيط بحكم عمله, وأن يكون لأطراف النزاع التجاري مصلحة في

كما نصت المادة ١٠ /٣ من قواعد الوساطة فى مركز تحكيم دبي المالى العالمي , محكمة لندن للتحكيم الدولي , ٢٠١٢ : " ولا يجوز للوسيط ولا للأطراف الإفصاح لأي شخص عن أية معلومات تتعلق بالوساطة أو أي من شروط التسوية أو نتيجة الوساطة , ما لم يتفق الأطراف على ذلك أو ما لم يكن ذلك متطلباً بموجب القانون " .

(١٨١) و إذا فشلت الوساطة, ولم يتم التوصل إلى حل مرضي للأطراف, فإن الوسيط يثير في نفس الوقت انتباههم إلى أن ما أدلوا به من تصريحات وتنازلات, ينبغي أن تبقى سرية .
أ. امحمد برادة غزيول , مرجع سابق, ص ٥

(١٨٢) د. محمد أطويف , مرجع سابق , ص ١٨

(١٨٣) د. إيمان منصور , مرجع سابق , ص ٣٤

بقاء المعلومات سرًا, وألا يكون إفشاء المعلومات لازما بمقتضى القانون, وذلك على النحو التالي :

الشرط الأول: أن تصل المعلومات إلى علم الوسيط بحكم عمله :

بوجه عام تعتبر السرية المهنية واحدة من ركائز ممارسة المهنة، بل هي الجزء الأهم منها، وتُفرض السرية المهنية على كل مهني وفقًا للضوابط التي يحددها القانون ، حيث لا يستطيع عميل المهني الحصول على الرعاية التي يصبو إليها دون ثقة، ولا وجود للثقة دون الالتزام بالسرية (١٨٤)

وعلى هذا الأساس فإن الوسيط بحكم طبيعة عمله يتلقى من الأطراف معلومات تتعلق بسير الوساطة، المعلومات، بحيث لولا قيامه بمهمة الوسيط لما وصلت إليه هذه المعلومات. وبالتالي يجب على الوسيط الحفاظ على المعلومات والأسرار المتعلقة بالوساطة , تجاه الأطراف, وتجاه الغير.

ويلاحظ أن التزام الوسيط بعدم إفشاء الأسرار التي علمها أو أؤتمن عليها من خلال مهنته حتى ولو بعد انتهاء علاقته بالأطراف, هو التزام ناشيء عن نص القانون، وبالتالي فإن المسئولية المترتبة عليه تكون مسئولية قانونية وليست عقدية (١٨٥).

الشرط الثاني: أن يكون لأطراف النزاع التجاري مصلحة في بقاء المعلومات سرًا:

يجب أن يكون لأطراف النزاع التجاري أو أحدهم مصلحة في بقاء هذه المعلومات سرًا حتى يتحقق للمعلومات والوقائع وصف السر بالمعنى القانوني (١٨٦).

يكون المهني ملزمًا بعدم إفشاء كل ما يصل إلى علمه من معلومات تتعلق بعميله أثناء أو بسبب المهنة، حتى لو كانت هذه المعلومات إيجابية بالنسبة لعميله، فلا يجوز للمهني إفشاؤها، فعميل المهني وحده هو الذي يستطيع أن يحدد ما ينفعه وما يضره، ومن ثم فالوقائع والمعلومات محل السر تشمل الوقائع والمعلومات السلبية والإيجابية

(١٨٤) د. جمال سيد خليفة محمد, مرجع سابق , ص٧
(١٨٥) د. منال ميسر نايف , إسراء صالح داؤود , التأمين من المسؤولية المدنية للمحامي , مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (١٠) ، العدد (٣٧) ، السنة (٢٠٠٨) , ص ١٣٧.
(١٨٦) ذلك أن معيار التفرقة هي المصلحة في تحديد السر المهني، أي الاعتماد على إرادة صاحب السر في أن يبقى أمره سرًا لدى من ائتمنه عليه. د. محمود نجيب حسني ,مرجع سابق , ص ٧٥٤.

(ISSN: 2356 - 9492)

على حد سواء [١٨٧]. وتطبيقاً لذلك نجد أن بعض الشركات تفضل التنازل عن حقها على كشف أسرارها التجارية والصناعية والتكنولوجية، والتي تحرص على إبقائها سرا مكتوما، لأن تلك الأسرار هي سر بقائها ونجاحها، وفي إذاعتها أمام القضاء لتحقيق مبدأ علانية التقاضي وبالأعلى نجاحها[١٨٨].

وعلى هذا الأساس يجوز للوسيط الذي تم الإفصاح له عن معلومات معينة من قبل أي طرف من الأطراف أن يفصح عنها للطرف الآخر، وذلك ما لم يشترط الطرف المفصح على الوسيط معاملة تلك المعلومات بسرّية[١٨٩], بمعنى أنه لا يحق للوسيط الكشف للطرف الآخر عن أي معلومات تم تداولها في الجلسة الخاصة إلا بعد موافقة الطرف الذي صرح بها[١٩٠].

الشرط الثالث : ألا يكون إفشاء لمعلومات لازما بمقتضى القانون

---

(١٨٧) د. جمال سيد خليفة , مرجع سابق , ص١٥

(١٨٨) د. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق ، ص ٢١

Radford Mary (F), Advantages and Disadvantages of Mediation in Probate, Trust, and Guardianship Matters, 34 ABA REAL PRoP. PROB. & TR. J. 601, 2000, p.242

وقد قضي : محل دعوى التعويض عن العمل غير المشروع هو الأضرار المطلوب التعويض عنها، وكان البين من الحكم الصادر في الدعويين رقمى ٥٧٠ ، ١٤٤٦ لسنة ٢٠٠٤ واستئنافها رقم ٤٩٥٧ لسنة ١٠ ق القاهرة أن المطعون ضدها الأولى أقامتهما ابتداءً على الممثل القانوني للشركة الطاعنة بصفته الشخصية ثم اختصمت فيهما الشركة الطاعنة وانتهت فيهما إلى طلب الحكم بإلزامهما بأن يؤديا لها مليون جنيه تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بها من جراء افشاء الأول أسرار متعلقة بعملها تمكن من معرفتها أثناء عمله لديها إلى الشركة الطاعنة مما سهل الفوز بعطاء المناقصة المشار إليها بالنعى وحرمانها منها الأمر الذى أصابها من جرائه ضرراً تستحق تعويضاً عنه، وإذ قضى في هاتين الدعويين بحكم نهائي برفضهما لانتفاء الخطأ بالنسبة للشركة الطاعنة، ولما كانت الدعويين سالفتا الذكر وفيما يخص الطاعنة تتحدا مع الدعوى الراهنة في الخصوم والموضوع والسبب فإن الحكم الصادر فيهما يحوز الحجية في الدعوى الراهنة، ولا يجوز نظرها بالنسبة للشركة الطاعنة لسابقة الفصل فيها بالحكم المشار إليه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم سالف الذكر ، بمقولة إنها لم تكن مختصمة في هاتين الدعويين فإنه يكون فضلاً عن مخالفة الثابت بالأوراق قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ". طعن عمالي رقم ١٤٩٥٧ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٢/١١/٢٠١٧, محكمة النقض المصرية.

(١٨٩) المادة ٢٣ /٢ من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية القطري

(١٩٠) المادة ١٤ / ١ – ٢ من قانون الوساطة القضائيّة اللبناني رقم ٨٢ صادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ نصت المادة ٦ من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات البحريني: " للوسيط أنْ يكشف لأطراف الوساطة ما أطلعه عليه أحد أطرافها من معلومات أو مستندات متعلقة بالنزاع في إجراءات الوساطة، ما لم يشترِط هذا الأخير إبقاءها سرية.

يخضع الالتزام بحفظ السر المهني لضوابط وحدود معينة، فهو ليس التزامًا مطلقًا خاليًا من كل قيد أو وصف، فهو يخضع لاعتبارات معينة عندما توجد مصلحة أولى بالرعاية من الالتزام به [١٩١].

وعليه يمكن إفشاء كل أو بعض الأسرار التي يتم تداولها في عملية الوساطة إذا كان القانون يوجب إفشاء بعض تلك المعلومات لأغراض إقامة العدالة وحماية المصلحة العامة [١٩٢] , أو بقصْد منْع ارتكاب جناية أو جنحة أو إبلاغ عن وقوعها أو لأغراض تنفيذ اتفاق التسوية[١٩٣].

وقد نصت المادة (٤) من مشروع قانون تنظيم إجراءات الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية الصادر سنة ٢٠١٩ : " لا يجوز لأي مشارك في إجراءات الوساطة تقديم دليل أو الإدلاء بشهادة في إجراءات تحكيمية أو قضائية عن أي من الإجراءات المتخذة لتسوية النزاع في الوساطة وعلى الأخص موضوع الدعوى أو طلبات إجراءات الوساطة , والآراء أو الاقتراحات أو التنازلات المبداة من أحد الأطراف في الوساطة.وفي حالة مخالفة ذلك ، فلا يجوز للمحكمة أو الهيئة التي تنطا أن تعول على تلك الأدلة، ولا تكون حجة في الإثبات.وذلك كله ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك " [١٩٤].

---

(١٩١) د.جمال سيد خليفة محمد, مرجع سابق , ص ٣

(١٩٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة , مرجع سابق , ص٥٤

المادة ٩ بند ٤ من مشروع قانون تنظيم إجراءات الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية الصادر سنة ٢٠١٩

(١٩٣) المادة (٥ /١) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات البحريني, والمادة ١٤ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية

(١٩٤) كما نصت المادة (٥ / ٢) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات البحريني: "ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، لا يجوز للوسيط أو لطرف في إجراءات الوساطة أو أيّ شخص آخر شارك فيها، أنْ يدليَ بشهادة ضد أيٍّ من أطراف النزاع في أية مسألة وصلت إلى علمه من خلال إجراءات الوساطة " .نصت المادة ١٤ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية : " تعتبر إجراءات الوساطة سرية، ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما قدم فيها من مستندات ومعلومات أو ما تم فيها من اتفاقات أو تنازلات من الأطراف، أمام أي محكمة أو أي جهة". كما نصت المادة ١٤ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية : " تعتبر إجراءات الوساطة سرية، ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما قدم فيها من مستندات ومعلومات أو ما تم فيها من اتفاقات أو تنازلات من الأطراف، أمام أي محكمة أو أي جهة كانت، ويُحظر على المركز والوسيط والأطراف وكل مشارك في الوساطة الكشف عن أي معلومات أثيرت خلال إجراءات الوساطة إلا بموافقة الأطراف كافة، أو تعلق ذلك بجريمة " .

(ISSN: 2356 - 9492)

مفاد ذلك أن مقتضى السرية أنه لا يمكن الاحتجاج أو الاستشهاد بما كان من تداولات أو تنازلات في مرحلة الوساطة أمام الجهات القضائية، أو أية جهة أخرى, فكل ما يتم داخل حدود الوساطة لا يمكن الاستشهاد به أو استغلاله لاحقا أثناء الدعوى القضائية فالوساطة لا يمكن أن تتحول بأي حال من الأحوال من طريق بديل لحل النزاع وديا إلى وسيلة للإثبات في الدعوى القضائية فما تتمتع به من سرية المحادثات تحول دون ذلك (١٩٥) .

المادة ١٠ من قواعد الوساطة فى مركز تحكيم دبي المالى العالمي – محكمة لندن للتحكيم الدولي, ٢٠١٢ : "ينبغي أن تكون كافة المستندات والمعلومات الأخري المقدمة للوساطة أو التي تنشأ عنها محمية ولا تُقبل فى الإثبات ولا يمكن تقديمها فى أية دعوي أو تحكيم يتعلق بالنزاع المُحال للوساطة, باستثناء أية مستندات أو معلومات غيرها تكون فى جميع الأحوال مقبولة فى الإثبات أو يمكن الأمر بتقديمها فى أية دعوي أو تحكيم, وأن لا ينبغي وجود سجل رسمي أو مدونة رسمية للوساطة, ولا يجوز للأطراف الاستناد إلى أية اقرارات أو عرائض أو آراء تعبر عنها الأطراف أو يعبر عنها الوسيط فى سياق الوساطة, ولا يجوز لهم تقديم تلك الإقرارات أو العروض أو الآراء كإثبات فى أية إجراءات تحكيمية أو قضائية " .

(١٩٥) د. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص٢٢؛ د.سلمان بن صالح بن محمد الدخيل, مرجع سابق, ص١٥؛ د. مانع سلمى, مرجع سابق, ص١٢؛ أ. امحمد برادة غزيول, مرجع سابق, ص٩.

Cour de cassation,Deuxième chambre civile ,3 février 2022 , Pourvoi n° 20-21.006- Formation restreinte hors RNSM/NA ; Lucille M. Ponte, Thomas D. Cavenagh , op. cit, p 94

وقد أجازت المادة ١/٣١ من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية القطري **للطرف المفصح له أو الوسيط، الإفصاح للمحكمة في الحالات التالية**: "إذا ثبت أن الأمر المفصح عنه كان معروفاً قبل بدء الوساطة، وذلك دون الإخلال بأي شرط سرية مفروض على الطرف المفصح له وفقاً لقانون أو لأي اتفاق آخر, أو صدور حكم من المحكمة يلزم الأطراف بالإفصاح عن ذلك الأمر، ويكون ذلك لأسباب تتعلق بأمن الدولة، أو لحماية الأشخاص أو الممتلكات من خطر وشيك، أو لمنع رقوع جريمة، أو إذا كمان متعلقاً بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب , أو أن يكون الإفصاح لمحام بهدف الحصول على رأي قانوني، ولا يجوز في هذه الحالة أن يستخدم المحامي ما أفصح له به إلا لإبداء رأيه القانوني , أو في حالة طلب أحد أطراف النزاع من الطرف الآخر حل النزاع بطريق الوساطة، ولم يرد الطرف الآخر على هذا الطلب، جاز للطالب أن يُفصح للمحكمة عن طلبه وعدم رد الطرف الآخر، وكل ذلك قبل مباشرة الوساطة ". كما أجازت المادة ٢/٣١ من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية القطري لأي طرف من أطراف النزاع الإفصاح عن الأمور المنصوص عليها في المادة السابقة، لإثبات أو نفي ادعاء يخص عدم حيادية أو استقلالية الوسيط أو ارتكابه خطأ جسيماً أو متعمداً، وفي هذه الحالة، تنظر المحكمة في ذلك الادعاء وتصدر قرارها بشأنه، وتحيل النزاع بين الأطراف إلى دائرة أخرى للنظر فيه مجرداً من أية أمور تم الإفصاح عنها بالمخالفة لأحكام هذه المادة، وفي جميع الأحوال لا تعتد أي محكمة بما تم الإفصاح به لإثبات أو نفي أي أمر في الدعوى.وأجازت الفقرة الاخيرة من المادة ٣١ للمحكمة أن تأخذ بأي أدلة تم استخدامها أثناء الوساطة.

وقد قضت محكمة النقض المصرية: "يشترط في الواقعة محل الإثبات أن تكون جائزة القبول وليست مما يحرم القانون إثباتها لأغراض مختلفه، وحظر الإثبات إذا كان منطويا على إفشاء لأسرار المهنة أو الوظيفة. لا يتعلق بواقعه يحرم إثباتها، وإنما يتعلق بدليل لا يجوز قبوله في صورة معينة، بمعنى أن عدم جواز القبول لا ينصب على الواقعة في حد ذاتها، وبحيث تكون الواقعة التى يقف عليها الشخص بسبب وظيفته أو مهنته جائزة القبول ولكن لا يجوز إثباتها بشهادته"(١٩٦).

وجدير بالذكر أن أطراف الوساطة يعولوا في حماية حقهم في السرية، إما على ما تتضمنه التشريعات الوطنية من نصوص خاصة بالوساطة أو نصوص جنائية عامة تتعلق بالحفاظ على السر المهني أو على ما تحتويه قواعد مراكز الوساطة المؤسسية (١٩٧).

وعليه فإنه في حالة انتهاك الوسيط لقواعد السرية , تسري الإجراءات والجزاءات والأحكام المنصوص عليها بشأن تأديب خبراء الجدول الواردة في القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء طبقاً لنص المادة (١٤) من مشروع قانون بإصدار قانون تنظيم إجراءات الوساطة التسوية المنازعات المدنية والتجارية الصادر سنة ٢٠١٩. وللطرف المُتضرر اللجوء إلى المركز لتوقيع الجزاءات الإدارية والتأديبية المَنصوص عليها ولا يخل ذلك بمسؤوليته المدنية والجنائية(١٩٨).

الخاتمة :

تناولنا موضوع "المركز القانوني للوسيط في المنازعات التجارية وضمانات الأطراف فى مواجهته", من خلال دراسة أحكام مشروع قانون تنظيم إجراءات الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية الصادر سنة ٢٠١٩ , والقوانين ذات العلاقة بالموضوع, وقد قُسم البحث إلى ثلاثة فصول, تناول الفصل الأول: تعريف الوسيط وتسميته وشروطه,

(١٩٦) طعن رقم ٦٧٤ لسنة ٤٦ ق, دوائر الايجارات, محكمة النقض المصرية – جلسة١٩٧٩/٢/٢٨, مكتب فنى سنة ٣٠ - قاعدة ١٢٢ - ص ٦٤٧ .
(١٩٧) د. إيمان منصور , مرجع سابق, ص ٣٤
(١٩٨) المادة ١٤ من القانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية, والمادة ١٨ /١ من قانون الوساطة القضائيّة اللبناني رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

حيث تناول البحث تعريف الوسيط فى ضوء النصوص القانونية والفقه, وأهم المعايير التي تميز الوسيط عن غيره من المراكز المشابهة كمعيار اقتراح بعض الحلول على أطراف النزاع التجاري, ومعيار صناعة الأطراف للحل. كما تناول البحث تعيين الوسيط وتسميته, والتي تتم إما بالاتفاق فى حالة الوساطة الخاصة , وإما من قبل مركز الوساطة فى حالة الوساطة المؤسسية.

كما سلّط البحث الضوء على الشروط الواجب توافرها فى الوسيط كالأهلية المدنية, وأن يكون محمود السيرة, والجنسية والموطن, والخبرة والكفاءة, وقبول مهمة الوساطة.

وبالنسبة للفصل الثاني والذي حمل عنوان حقوق الوسيط , تناول البحث حق الوسيط فى الحصول على الأتعاب, حيث تعرّض البحث لمسألة تحديد أتعاب الوسيط واستحقاقها عن أعمال الوساطة, وتعريف أتعاب الوسيط, وطريقة تحديد أتعاب الوسيط فى الوساطة الخاصة وفى الوساطة المؤسسية, وكذلك فروض عدم استحقاق الوسيط للحق فى الاتعاب.

كما تناول البحث حق الوسيط فى الإستعانة بالخبراء, و فلسفة المشرع فى العلاقة العكسية بين اشتراطه أن يكون الوسيط ذا خبرة وكفاءة , و منحه الحق فى الإستعانة بخبير, وكذلك الضمانات التي قررها المشرع للأطراف فى الاستعانة بالخبير.

وبالنسبة للفصل الثالث والذي حمل عنوان التزامات الوسيط في مواجهة الأطراف, تناول البحث التزام الوسيط بالاستقلال والحياد قبل إجراءات الوساطة وذلك بالكشف والإفصاح المسبق عن الوقائع المؤثرة في حياده, والتزام الوسيط بالاستقلال والحياد أثناء إجراءات الوساطة. كما تناول البحث التزام الوسيط بالسرية, من خلال إبراز مفهوم التزام الوسيط والأطراف بالسرية, وشروط التزام الوسيط بالسرية .

وقد انتهي البحث إلي النتائج والتوصيات الآتية :

النتائج

أولاً: إن وجود تنظيم قانوني شامل للوساطة فى المنازعات التجارية يعد بمثابة نقلة نوعية في تحقيق العديد من الأهداف , لعل أهمها زيادة كفاءة العدالة و تخفيف

العبء الواقع على كاهل المحاكم , إذ أن العدالة تصبح تشاركية أو تعاونية بوجود آلية فاعلة تتعايش مع منظومة العدالة.

ثانياً: يعد معيار اقتراح الوسيط لبعض الحلول على أطراف النزاع التجاري, ومعيار صناعة الأطراف للحل, من أهم المعايير التي تميز الوسيط عن غيره من المراكز القانونية الأخري المشابهة معه كالقاضي والمحكم والموفق .

ثالثاً: لأطراف النزاع التجاري ضمانة مهمة, تتمثل فى الحرية الكاملة فى اختيار الوسيط وتسميته, فإذا رأى أحد الأطراف أن الوسيط المحتمل ليس مؤهل لعملية الوساطة لأي سبب كان, فإن من حقه الاعتراض على ذلك الوسيط .

رابعاً: الاتفاق بين الوسيط وأطراف النزاع التجاري على تحديد الأتعاب, لا يجعل الوسيط فى مركز تعاقدي فى علاقته بأطراف الوساطة, وإنما تقتصر علاقته التعاقدية بالأطراف على تحديد مقدار الأتعاب فقط التي يستحقها الوسيط من أطراف النزاع.

خامساً: تكمن فلسفة المشرع فى العلاقة العكسية بين اشتراطه أن يكون الوسيط ذا خبرة وكفاءة , و منحه الحق فى الإستعانة بخبير , فى حاجة الوسيط للإلمام بالجوانب الفنية المتخصصة لموضوع النزاع , سيما وأن الوساطة كآلية لتسوية المنازعات التجارية تختلف عن الإحتكام للخبرة كآلية أيضاً لتسوية النزاعات , هذا من ناحية , ومن ناحية أخري استجابة لإرادة الأطراف , وهو الأمر الذي يتماشي مع الطبيعة الاختيارية للوساطة كآلية لفض المنازعات التجارية , وصناعة الأطراف للحل كأحد المعايير التي تميز الوسيط .

سادساً: أن إلزام الوسيط بالحياد والكشف عن أية ظروف قد تثير الريبة في نزاهة أو حيدة إجراءات الوساطة,من الضمانات المهمة لأطراف النزاع , فمن ناحية أنه يؤدي إلى سلامة إجراءات الوساطة والثقة فيها, ومن ناحية أخري فإن عدم إفصاح الوسيط كتابة عن أي وقائع أو ظروف قد تثير الشكوك والريبة حول حيدته, يرفع عن أطراف النزاع التجاري عبء إثبات عدم العلم بتلك الوقائع والظروف.

سابعاً: يشترط لالتزم الوسيط بالحفاظ على سرية كافة المعلومات المتعلقة بالوساطة, أن تصل المعلومات إلى علم الوسيط بحكم عمله, وأن يكون لأطراف النزاع التجاري

(ISSN: 2356 - 9492)

مصلحة في بقاء المعلومات سرًا, وألا يكون إفشاء لمعلومات لازما بمقتضى القانون .

التوصيات :

أولاً: يتعين المشرع المصري سرعة إصدار قانون تنظيم إجراءات الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية الصادر سنة ٢٠١٩ , ولائحته التنفيذية .

وفي هذا الصدد يمكن الاستفادة من تجربة تشريعات الدول التي لها سبق فى مجال الوساطة فى المنازعات التجارية, كالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية الإماراتي, وقانون الوساطة القضائيّة اللبناني رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨, والقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية القطري, والقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات البحريني .

ثانياً: يتعين على صانعي السياسات العمل على إنشاء مراكز تكوين الوسطاء هدفها تأهيل وإعداد كوادر مؤهلة من الوسطاء من ذوي الخبرة والكفاءة وأن يخضع الوسيط لتطوير مهنيّ مستمرّ خاص لممارسة مهمة الوساطة عبر دورات ومحاضرات .

ثالثاً: نأمل من المشرع المصري أن يتناول تعريف الوسيط والتركيز على أهم المعايير التي تميز الوسيط عن غيره وليكن التعريف على هذا النحو : " هو كل شخص محايد يتولى تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع بمناسبة علاقة عقدية أو غير عقدية، ويقترح عليهم الحلول للتوصل إلى اتفاق ودّي من صنع أنفسهم " .

رابعاً: أوجه توصية لأطراف النزاع التجاري بالعمل على الاستفادة من آلية الوساطة , وأن يشاركون في عمليّة الوساطة بحسن نية وشفافية ويتعاونون بشكل فاعل وأن يكونوا أكثر حرصاً واستعداداً للوصول إلى حل ودّي, وألا يقرروا الإنسحاب من عملية الوساطة دون مبرر, وتجنب ضياع الفرصة, واللجوء إلى فرض الحل من جانب التقاضي أو التحكيم .

خامساً: نأمل من المشرع المصري النص على التزام أطراف النزاع التجاري وممثليهم وكل من يحضر إجراءات الوساطة بالحفاظ على سرية إجراءات الوساطة وعدم الإفصاح بما تم فيها أمام الغير .

قائمة المراجع :

المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

١) **د. إسماعيل غانم** :النظرية العامة للالتزام ,الجزء الأول ,مصادر الالتزام, دون ناشر , ١٩٦٨.

٢) **م . بشير الصليبي** ، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان – الأردن ،٢٠١٠ .

٣) **م. جندي عبد الملك:** الموسوعة الجنائية، ج١، بيروت، دار إحياء التراث العربي ،١٩٧٦م

٤) **د .خيري عبد الفتاح السيد،** الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، ط ٢، دار النهضة العربية ، ٢٠١٢.

٥) **د .السيد عيد نايل** : تسوية المنازعات الناتجة عن عقد العمل، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥.

٦) **د .عاشور مبروك:** الوسيط في قانون القضاء المصري، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٥ .

٧) **د .عبد الحميد الأحدب:** موسوعة التحكيم، الجزء الثاني، دار المعارف، القاهرة، عام ١٩٩٨.

٨) **د . عبد الحميد الشواربي:** التحكيم والصلح في ضوء الفقه والقضاء، ط ٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ١٩٩٩.

٩) **د. محمد نصر الدين جودة** : إدارة الدعوى المدنية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

١٠) **د. محمود جمال الدين زكى** : الوجيز في النظريات العامة للالتزامات في القانون المدني المصري ,الطبعة الثالثة ,مطبعة جامعة القاهرة ,سنه ١٩٧٨.

١١) **د. محمود نجيب حسني** : شرح قانون العقوبات , القسم الخاص , دار النهضة العربية , ١٩٨٨ .

ثانياً: المجلات والدوريات

١. **د. أحمد عبد الكريم سلامة** : نظام الوساطة كبديل عن القضاء في تسوية المنازعات ,أكاديمية شرطة دبي الإمارات, مج٢٢, ع١ , يناير ٢٠١٤ .

٢. **د. أسامة أحمد بدر** :الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة بين المسئوليتين الشخصية والموضوعية دراسة تحليلية قضائية في القانونين الفرنسي والمصري , مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية جامعة الإسكندرية – كلية الحقوق, ع ٢ , ٢٠٠٩ .

٣. **د. أسماء أمولود:** اللجوء إلى الوسائل البديلة لفض المنازعات مدخل أساسي للنجاعة القضائية، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، العدد: ٦ ديسمبر ٢٠١٢

٤. **د. إسماعيل اوبلعيد:** مدى إمكانية نجاح تفعيل الوساطة في الواقع المغربي، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، العدد ٦ , ديسمبر٢٠١٢ .

٥. **أ. امحمد برادة غزيول** : دور المحامي في إنجاح الوساطة القضائية , مجلة المعيار , هيئة المحامين المغربية , العدد ٣٦ , ديسمبر ٢٠٠٦ .

٦. **د. إيمان منصور** : السرية في الوساطة التجارية, الوساطة في المنازعات التجارية شواهد الحاضر وأفاق المستقبل في مصر والعالم, الهيئة العامة للاستثمار ٢٠١٥.

٧. **د. بكر عبد الفتاح السرحان** : الوساطة على يد القاضي الوسيط: الماهية والأهمية و الإجراءات دراسة تقييميّة في القانون الأردني , المجلة الأردنية في القانون و العلوم السياسية , الأردن , مج ١، ع ١ , إبريل ٢٠٠٩ .

٨. **د. جان فرانسوا روبيرج:** أخلاقيات الوساطة: مبادئ إرشادية لتيسير التعاون والثقة والعدالة , الوساطة في المنازعات التجارية شواهد الحاضر و أفاق المستقبل في مصر و العالم , الهيئة العامة للاستثمار ٢٠١٥

٩. **د. جمال سيد خليفة محمد** : إفشاء السر المهني بين الضوابط القانونية واعتبارات المصلحة الأَولى بالرعاية , مجلة البحوث القانونية والاقتصادية , جامعة المنصورة , كلية الحقوق , العدد ٣ , المجلد ١٠ , سبتمبر ٢٠٢٠ .

١٠. **د. جمال عباس أحمد عثمان , د. شريف عبد الحميد حسن رمضان** : الوسائل الودية للفصل في المنازعات الإدارية دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية, مجلة البحوث والدراسات الشرعية ,مج ٤ , ع ٢٨ , اكتوبر ٢٠١٤ .

١١. **د. سلطان راشد العاطفي** : الفرق بين التحكيم والوسائل الأخرى في حسم المنازعات والتجربة الكويتية في التحكيم، وزارة العدل، الكويت، ٢٠١٠.

١٢. **د. سلمان بن صالح بن محمد الدخيل** : الوساطة و أثرها في حل المنازعات , مجلة قضاء , ع٦جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الجمعية العلمية القضائية السعودية, ٢٠١٦.

١٣. **د. عادل اللوزي:** الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وفقا للقانون الأردني"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، عدد ٢، مجلد ٢١ ، ٢٠٠٦.

١٤. **د. عبد العزيز بن محمد الربيش** : الوساطة القضائية , وزارة العدل المملكة العربية السعودية , مج ١٦ , ع ٦٤ , لسنة ٢٠١٤ .

١٥. **د. عبد المجيد غميجة** : نظام الوساطة الاتفاقية بالمغرب، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم , العدد٤ ،٢٠٠٩ .

١٦. **د. عبد الله بن محمد العمراني** : الوساطة في تسوية المنازعات دراسة فقهية , مجلة قضاء , جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية , الجمعية العلمية القضائية السعودية , ع٢ ,يوليو ٢٠١٣ .

١٧. **د. عثمان النور عثمان الحاج** : شروط المحكم وواجباته مجلة الدراسات العليا جامعة النيلين – كلية الدراسات العليا, السودان, مج٧, ع٢٥, ديسمبر ٢٠١٦.

(ISSN: 2356 - 9492)

١٨. **د. مانع سلمى** : الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية, مجلة العلوم الانسانية جامعة محمد خيضر بسكرة, الجزائر, ع ٢٦ , يونيو ٢٠١٢ .

١٩. **د. محمد أطويف** : الوساطة الاتفاقية على ضوء القانون رقم٥٨-٠٥ , كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة , المغرب , منشورات مجلة القضاء المدني – سلسلة دراسات وأبحاث , ع ٣ لسنة ٢٠١٣.

٢٠. **د. محيي الدين القيسي** : الوساطة والمصالحة والمفاوضات، وسائل بديلة لحل الخلافات التجارية , المنظمة العربية للتنمية الإدارية , الملتقى العربي الأول – التحكيم والوسائل البديلة لتسوية المنازعات: التوفيق – الوساطة – الخبرة الفنية , لبنان , يونيو ٢٠١٠ .

٢١. **د. مسفر بن حسن القحطاني** : الوساطة المنتهية بالصلح ودورها في تسوية المنازعات في المملكة العربية السعودية , وزارة العدل , المملكة العربية السعودية , مج ١٦ , ع ٦٦ ,سبتمبر ٢٠١٤ .

٢٢. **د. مشاعل عبد العزيز الهاجري** : بداية النهاية: أثر ظهور مجالس تسوية المنازعات على اضمحلال الدور شبه التحكيمي للمهندس الإستشاري في عقد الفيديك لمقاولات أعمال الهندسة المدنية / دراسة في آليات المنازعات العقدية وفقاً لتعديلات الإصدار الأخير من عقد الفيديك , مجلة الحقوق جامعة الكويت ، مجلس النشر العلمي، مج ٣١, ع ١ , ٢٠٠٧.

٢٣. **د. منال ميسر نايف** : إسراء صالح داؤود , التأمين من المسؤولية المدنية للمحامي , مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١٠ ، العدد ٣٧ ، السنة ٢٠٠٨ .

٢٤. **د. نائل علي المساعدة** : أثر نجاح الوساطة على الدعوى المدنية في التشريع الأردني مجلة البحوث القانونية والإقتصادية , كلية الحقوق جلمعة المنصورة , المجلد ٣ العدد ١٠ لسنة ٢٠٢٠ .

٢٥. د. **نبهي محمد** : الطرق الودية لتسوية النزاعات في الميدان التجاري بالنسبة للتشريع الجزائري والتشريعات المقارنة , مجلة الفقه والقانون, المغرب, ع ٢٤ لسنة ٢٠١٤.

٢٦. **د. نصر محمد سعيد البلعاوي** : فض النزاعات في ظل قانون الوساطة المدنية الاردني رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٧, مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية الأردن, مج ٤, ع ٢ ,مايو ٢٠١٩ .

ثالثاً: الرسائل العلمية

رسائل الدكتوراه :

- د. المكلودي العابد العمراني : الوساطة في التشريع المغربي والمقارن، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عبد المالك السمدي بطنجة،غير منشورة , ٢٠١١- ٢٠١٢ .
- د. ناهد حسن: التوفيق والوساطة في منازعات العمل الجماعية –دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٧ .

رسائل الماجستير :

- أ. ايهاب جمعة السيوف : وسيط نزاعات التأمين في القانون الأردني, رسالة ماجستير, الجامعة الأردنية , كلية الدراسات العليا , ٢٠١٠.
- أ.عبد الرحمن عبيد الله عطا الله : الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني , دراسة مقارنة , رسالة للحصول على درجة الماجستير , جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا , كلية الحقوق ,عمان ٢٠١٠

رابعاً: النصوص القانونية

١) توجيهات الأمم المتحدة من أجل الوساطة الفعالة , موقع الأمم المتحدة الشبكي لصناع السلام , سبتمبر ٢٠١٢
٢) قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .
٣) قانون الوساطة القضائيّة اللبناني رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨.
٤) قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ .
٥) قانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

(ISSN: 2356 - 9492)

٦) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية القطري.
٧) قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات البحريني .
٨) قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية الإماراتي .
٩) مشروع قانون تنظيم إجراءات الوساطة الاتفاقية والقضائية لتسوية المنازعات التجارية والمدنية سنة ٢٠١٣.
١٠) مشروع قانون تنظيم إجراءات الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية الصادر سنة ٢٠١٩ .

المراجع الأجنبية :

1) **Albarian(A) et Poli(C)**: « L'impact de l'extension du domaine des clauses de conciliation sur l'activité du notaire », Defrénois 1 janv. 2015.
2) **Beckers (M)** : Médiation, procédure participative, arbitrage : la grande braderie de la justice sociale, Droit ouvrier 2016.
3) **Bernard Luc**: « Médiation et négociation en relation d'aide et en contexte d'autorité », Québec, les presses de l'université Laval, 2002.
4) **Blohorn-Brenneur(B)**, La médiation prud'homale, 2009,
5) **Boittelle-Coussau(M)** : Comment choisir entre la conciliation et la médiation ?, Gaz. Pal, 12-13 juin 2015.
6) **Cadiet (L), Normand (J) et Amrani Mekki** (**S**): Théorie générale du procès, 2ème éd. 2013.
7) **Cornu (G)** :Les modes alternatifs de règlement des conflits, Rapport de synthèse, RID comp. n°2, avr.-juin 1997,
8) **Coulon (J.-M)** : Réflexions et propositions sur la procédure civile, Rapport au garde des Sceaux, ministre de la Justice, La documentation française, 1997.
9) **Freund (J)** : « le droit comme motif et solution des conflits », Archiv für Rechts und Sozialphilosophie, 1974.
1) **Harold L Abramson** : Time To Try Mediation Of International Commercial Disputes, 1998.

10) **Jagtenberg R. W**: Rapport Général au Séminaire Multilatéral sur les Modes Alternatifs de Règlement des Litiges, Strasbourg. 2000.

11) **Jallamion (C)** :Tradition et modernité de l'arbitrage et de la médiation au regard de l'histoire, Gazette du Palais, 17 janvier 2009.

2) **Jarrosson(C)** : « Le médiateur : questions fondamentales », in Centre français de droit comparé/Centre français du commerce extérieur, Les médiateurs en France et à l'étranger, 2001.

12) **Jarrosson(C)** : La médiation et la conciliation : essai de présentation, Dossier Médiation et conciliation : de nouveaux horizons pour les professionnels du droit, Droit et Patrimoine, 1999.

13) **Jarrosson(C)** :« Médiation et conciliation : définition et statut juridique », Gaz. Pal, 1996..

14) **Lagarde(X)** : Droit processuel et modes alternatifs de règlement des litiges, Rev. arb, n°3, juill.-sept. 2001.

15) **Lucille M. Ponte, Thomas D. Cavenagh** : Alternative Dispute Resolution in Business, West Educational Publishing Company, 1991.

16) **M.-A. Laraby in M. Bourry d'Antin, G. Puyette et S. Bensimon**: Art et technique de la médiation, Litec, 2004.

17) **Michael L. Moffitt, Andrea Kupfer Schneider** : Dispute Resolution: Examples and Explanations, Wolters Kluwer Law & Business, Second Edition, 2011.

3) **Oppetit(B)** : les modes alternatifs de règlements des différends de la vie économique, justice et économie, justice, Dalloz, 1995.

18) **Radford Mary (F)** : Advantages and Disadvantages of Mediation in Probate, Trust, and Guardianship Matters, 34 ABA REAL PRoP. PROB. & TR. J. 601, 2000.

19) **Sahil Kanuga & Shraddha Bhosale** : Mediation Of Commercial Disputes In India , Law Review | Volume 7 Issue 2' 2021.

(ISSN: 2356 - 9492)

20) **Tricoit (J.-P)** : La médiation dans les relations de travail, préf. B. Bossu, LGDJ, Lextenso éditions, bibliothèque de droit social, 2008.
21) **Vivier (J.-L)** : La réforme de la conciliation et l'introduction de la médiation, LPA 25 nov. 1996.
22) **Yona Shamir**: Alternative Dispute Resolution Approaches and Their Application, No.7, 2003.